الحج
مناسک

فتاوى سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى الميرزا
جواد التبريزي (دام ظله)


بسم الله الرحمن الرحیم

مـنـاسـک الـحـج فتاوی سماحة المرجع الدینی آیة اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

کاتب:

میرزا جواد آقا تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مـنـاسـک الـحـج فتاوی سماحة المرجع الدینی آیة اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی (دام ظله)

اشاره

مناسک الحج فتاوی سماحة المرجع الدینی آیة اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی (دام ظله)
فتاوی: سماحة المرجع الدینی آیة اللّه العظمی
المیرزا جواد التبریزی (دام ظله)
الناشر: دار الصدیقة الشهیدة (سلام اللّه علیها)
الطبعة وتاریخ النشر: الأُولی ـ ۱۳۸۳ هـ ش
المطبعة: شریعت
عدد المطبوع: ۲۰۰۰ مجلد
شابک: ۳-۱۵-۸۴۳۸-۹۶۴
إیران ـ قم ـ شارع الشهید فاطمی (دور شهر)
رقم الزقاق ۲۸ ـ رقم الدار ۳۷
رقم الهاتف۷۷۴۵۷۲۳
رقم المبرقة (الهاتف): ۷۸۳۱۲۷۰

التمهید

بسم اللّه الرحمن الرحیم

یسرّ دار الصدیقة الشهیدة (علیها السلام) أن تقدّم لحجاج بیت اللّه الحرام کتاب مناسک الحج لآیة اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی (دام ظله)، والتی امتازت عن الطبعات السابقة بإضافة ملحق بالأدعیة والزیارات؛ تیسیراً للحجاج الکرام. نسأل اللّه عزّ وجلّ أن یبرّ حجهم ویشکر سعیهم ویتقبل أعمالهم بأحسن قبول.

مؤسسة دار الصدیقة الشهیدة (علیها السلام)

بسم اللّه الرحمن الرحیم

«لا بأس بالعمل برسالة مناسک الحجّ التی لاحظناها بتمامها، وهو مجزئ ومبرئ للذمة»

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أشرف الأنبیاء والمرسلین محمد وآله الطیبین الطاهرین، واللعنة علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

وبعد: إن هذه رسالة فی مناسک الحج، وافیة بأغلب ما یبتلی به عادة من المسائل. وهی رسالة منظمة مرتبة یسهل فهمها ومراجعتها. وقد أفردت فیها المستحبات عن الواجبات، لئلا یلتبس الأمر علی المؤمنین. وأرجو من اللّه تعالی أن یجعلها ذخراً لی یوم لا ینفع مال ولا بنون.

وجوب الحج

اشارة

یجب الحجّ علی کل مکلّف جامع للشرائط الآتیة، ووجوبه ثابت بالکتاب والسنة القطعیة.

والحج رکن من أرکان الدین، ووجوبه من الضروریات، وترکه مع الاعتراف بثبوته معصیة کبیرة، کما أنّ إنکار أصل الفریضة ـ إذا لم یکن مستنداً إلی شبهة ـ کفر.

قال اللّه تعالی فی کتابه المجید: (وَلِلّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ البَیْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَیْهِ سَبِیْلًا وَمَنْ کَفَرَ فَإنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ العَالَمِینَ).

وروی الشیخ الکلینی بطریق معتبر عن أبی عبداللّه (علیه السلام) قال: «من مات ولم یحجّ حجّة الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً».

وهناک روایات کثیرة تدلّ علی وجوب الحجّ والاهتمام به، لم نتعرّض لها طلباً للاختصار، وفیما ذکرناه من الآیة الکریمة والروایة کفایة للمراد.

واعلم أنّ الحجّ الواجب علی المکلّف فی أصل الشرع إنّما هو لمرّة واحدة، ویسمّی ذلک بـ«حجّة الإسلام».

(مسألة ۱)

وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوری، فتجب المبادرة إلیه فی سنة الاستطاعة، وإن ترکه فیها عصیاناً أو لعذر وجب فی السنة الثانیة وهکذا، ولا یبعد أن یکون التأخیر من دون عذر من الکبائر.

(مسألة ۲)

إذا حصلت الاستطاعة وتوقّف الإتیان بالحجّ علی مقدّمات وتهیئة الوسائل، وجبت المبادرة إلی تحصیلها، ولو تعدّد الرفقة فإن وثق بالإدراک مع التأخیر جاز له ذلک، وإلّا وجب الخروج من دون تأخیر.

(مسألة ۳)

إذا أمکنه الخروج مع الرفقة الأُولی ولم یخرج معهم، لوثوقه بالإدراک مع التأخیر، ولکن اتفق أنّه لم یتمکّن من المسیر، أو أنّه لم یدرک الحجّ بسبب التأخیر لم یستقر علیه الحجّ، حیث کان معذوراً فی تأخیره.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأول؛ البلوغ:

اشارة

فلا یجب علی غیر البالغ وإن کان مراهقاً، ولو حجّ الصبی لم یجزئه عن حجّة الإسلام، وإن کان حجّه صحیحاً علی الأظهر.

(مسألة ۴)

إذا خرج الصبی إلی الحجّ فبلغ قبل أن یحرم من المیقات، وکان مستطیعاً فلا إشکال فی أنّ حجّه حجّة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب علیه الرجوع إلی أحد المواقیت وتجدید الإحرام منه لحجّة الإسلام، والأحوط وجوباً مراعاة تروک الإحرام إلی تجدید إحرامه فإن لم یتمکّن من الرجوع إلیه ففی محلّ إحرامه تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی فی حکم من تجاوز المیقات جهلاً أو نسیاناً

ولم یتمکّن من الرجوع إلیه فی المسألة (۱۶۹).

(مسألة ۵)

إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غیر بالغ، فبان بعد أداء الحج أنّه کان بالغاً، أجزأه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ۶)

یستحب للصبی الممیّز أن یحجّ، ولا یشترط فی صحّته إذن الولی.

(مسألة ۷)

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیّز، ذکراً کان أم أُنثی، وذلک بأن یلبسه ثوبی الإحرام ویأمره بالتلبیة ویلقّنه إیّاها، إن کان قابلاً للتلقین، وإلاّ لبّی عنه، ویجنّبه عمّا یجب علی المحرم الاجتناب عنه، ویجوز أن یؤخّر تجریده عن الثیاب إلی فخّ، إذا کان سائراً من ذلک الطریق، ویأمره بالإتیان بکلّ ما یتمکّن منه من أفعال الحجّ، وینوب عنه فیما لا یتمکّن، ویطوف به ویسعی به بین الصفا والمروة، ویقف به فی عرفات والمشعر، ویأمره بالرمی إن قدر علیه، وإلاّ رمی عنه، وکذلک صلاة الطواف، ویحلق رأسه، وکذلک بقیة الأعمال، ویجب عندما یطوف به أن یوضئه ولو بصورة الوضوء.

(مسألة ۸)

نفقة حجّ الصبی فیما یزید علی نفقة الحضر علی الولی لا علی الصبی، نعم إذا کان حفظ الصبی متوقّفاً علی السفر به، أو کان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق علیه من ماله.

(مسألة ۹)

ثمن هدی الصبی الذی حجّ به ولیه ولو کان ممیّزاً علی الولی، وکذلک کفّارة صیده، وأمّا الکفّارات التی تجب عند الإتیان بموجبها عمداً، فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبی، لا علی الولی ولا فی مال الصبی، ولو لم یکن للولی مال یأخذ ثمن الهدی من مال الطفل، وهذا مقدّم علی صوم الولی.

الشرط الثانی: العقل:

فلا یجب الحجّ علی المجنون وإن کان أدواریاً، نعم إذا أفاق المجنون فی أشهر الحجّ وکان مستطیعاً ومتمکّناً من الإتیان بأعمال الحجّ وجب علیه، وإن کان مجنوناً فی بقیة الأوقات.

الشرط الثالث: الحرّیة:

اشارة

فلا یجب الحجّ علی المملوک وإن کان مستطیعاً ومأذوناً من قبل المولی، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ، ولکن لا یجزیه عن حجّة الإسلام، فتجب علیه الإعادة إذا کان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة ۱۰)

إذا أتى المملوک المأذون من قبل مولاه فى الحجّ بما يوجب الكفّارة، فكفّارته على مولاه فى غير الصيد، وعلى نفسه فيه.

(مسألة ۱۱)

إذا حجّ المملوک بإذن مولاه وانعتق قبل إدراک المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرک المشعر، ويعتبر فى الإجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام، ولا فرق فى الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقران والتمتّع، إذا كان المأتى به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

(مسألة ۱۲)

إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حجّ التمتّع فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع؛ الاستطاعة:

اشارة

ويعتبر فيها أُمور:

الأوّل: السعة فى الوقت، ومعنى ذلک وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناک، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنّه يسع ذلک ولكن بمشقّة شديدة لا تتحمل عادة، ولكن الأحوط وجوباً فى مثل ذلک التحفّظ على المال إلى السنة القادمة، إلاّ مع الحاجة والضرورة العرفية.

الثانى: الأمن والسلامة، وذلک بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أنّ الحجّ لا يجب على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابة، على ما سيجىء تفصيله.

(مسألة ۱۳)

إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسألة ۱۴)

إذا كان له فى بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلک إذا كان هناک ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترک واجب أهمّ من الحجّ، كالتحفّظ على أهله وعياله والدفاع عنهم، أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم لا يعلم بكونه أقل أهمية من الحجّ أو مساوياً له.

(مسألة ۱۵)

إذا حجّ مع استلزام حجّه ترک واجب أهمّ أو ارتکاب محرّم کذلک فهو، وإن کان عاصیاً من جهة ترک الواجب أو فعل الحرام، إلّا أنّ الظاهر أنّه یجزئ عن حجّة الإسلام إذا کان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق فی ذلک بین من کان الحجّ مستقرّاً علیه ومن کان أوّل سنة استطاعته.

(مسألة ۱۶)

إذا کان فی الطریق من یمنع عن المرور إلّا ببذل مال معتدّ به، لم یجب بذله ویسقط وجوب الحجّ، إلّا إذا کان أمراً متعارفاً، کما فی أخذ الحکومات المال للإذن فی الدخول فی بلادهم، فإنّه یجب البذل ویحسب المبذول من مؤونة الحجّ.

(مسألة ۱۷)

لو انحصر الطریق بالبحر لم یسقط وجوب الحجّ، إلاّ مع خوف الغرق أو المرض الزائد علی المتعارف فی سفر البحر، ولو حجّ مع الخوف وزال الخوف حین الإحرام صحّ حجّه علی الأظهر.

الثالث: أن یکون له مال یکفی لنفقة الحجّ زائداً علی ما یحتاج إلیه فی معاشه ویعبّر عن ذلک بالزاد والراحلة، ومعنی الزاد هو وجود ما یتقوّت به فی الطریق، من المأکول والمشروب وسائر ما یحتاج إلیه فی سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغیرها) یصرفه فی سبیل ذلک ذهاباً وإیاباً، ومعنی الراحلة هو وجود وسیلة یتمکّن بها من قطع المسافة ذهاباً وإیاباً، ویلزم فی الزاد والراحلة أن یکونا مما یلیق بحال المکلّف.

(مسألة ۱۸)

لا یختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إلیها، بل یشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إلیها، کما إذا کان قادراً علی المشی من دون مشقّة ولم یکن منافیاً لشرفه.

(مسألة ۱۹)

العبرة فی الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا یجب علی من کان قادراً علی تحصیلهما بالاکتساب ونحوه، ولا فرق فی اشتراط وجود الراحلة بین القریب والبعید.

(مسألة ۲۰)

الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحجّ إنّما هی الاستطاعة من مکانه لا من بلده، فإذا ذهب المکلّف إلی المدینة مثلاً للتجارة أو لغیرها، وکان له هناک ما یمکن أن یحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب علیه الحجّ، وإن لم یکن مستطیعاً من بلده.

(مسألة ۲۱)

إذا کان للمکلّف ملک ولم یوجد من یشتریه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ علی بیعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم یجب البیع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فکانت اُجرة المرکوب مثلاً فی سنة الاستطاعة أکثر منها فی السنة الآتیة لم یجز التأخیر.

(مسألة ۲۲)

إنّما یعتبر وجود نفقة الإیاب فی وجوب الحجّ فیما إذا أراد المکلّف العود إلی وطنه، وأمّا إذا لم یرد العود وأراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه، فلابدّ من وجود النفقة إلی ذلک البلد، ولا یعتبر وجود مقدار العود إلی وطنه.
نعم، إذا کان البلد الذی یرید السکنی فیه أبعد من وطنه، لم یعتبر وجود النفقة إلی ذلک المکان، بل یکفی فی الوجوب وجود مقدار العود إلی وطنه.

الرابع: الرجوع إلی الکفایة، وهو التمکّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة یلزم أن لا یکون صرف ما عنده من المال فی سبیل الحـجّ موجباً لوقوعه فی الحرج بعد رجوعه، من جهة إعاشة نفسه وعیاله، وعلیه فلا یجب علی من یملک مقداراً من المال یفی بمصاریف الحج وکان ذلک وسیلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا یتمکّن من الإعاشة عن طریق آخر یناسب شأنه.

اشارة

فبذلک یظهر أنّه لا یجب بیع ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه من أمواله، فلا یجب بیع دار سکناه اللائقة بحاله وثیاب تجمّله وأثاث بیته، ولا آلات الصنائع التی یحتاج إلیها فی معاشه، ونحو ذلک مثل الکتب بالنسبة إلی أهل العلم مما لابدّ منه فی سبیل تحصیله، وعلی الجملة کلّ ما یحتاج إلیه الإنسان فی حیاته المعاشیة، لم یجب بیعه.

(مسألة ۲۳)

إذا کان عنده مال لا یجب بیعه فی سبیل الحجّ لحاجته إلیه، ثمّ استغنی عنه وجب علیه بیعه لأداء فریضة الحجّ، مثلاً إذا کان للمرأة حلی تحتاج إلیه ولابدّ لها منه ثمّ استغنت عنه لکبرها أو لأمر آخر، وجب علیها بیعه لأداء فریضة الحجّ.

(مسألة ۲۴)

إذا کانت له دار مملوکة وکانت هناک دار اُخری یمکنه السکنی فیها، کما إذا کانت موقوفة تنطبق علیه، فالظاهر عدم وجوب بیع الدار المملوکة ولو کانت وافیة بمصارف الحجّ، ویجری ذلک فی الکتب العلمیة وغیرها مما یحتاج إلیه فی حیاته.

(مسألة ۲۵)

إذا کان عنده مقدار من المال یفی بمصارف الحجّ وکان بحاجة إلی الزواج أو شراء دار لسکناه أو غیر ذلک مما یحتاج إلیه، لم یجب علیه الحجّ.

(مسألة ۲۶)

إذا کان ما یملکه دَیناً علی ذمّة شخص وکان الدَّین حالاً وجبت علیه المطالبة، فإن کان المدین مماطلاً وجب إجباره علی الأداء، وإن توقّف تحصیله علی الرجوع إلی المحاکم العرفیة لزم ذلک.
کما تجب المطالبة فیما إذا کان الدین مؤجّلاً ولکن المدین یؤدّیه لو طالبه، وأمّا إذا کان المدین معسراً أو مماطلاً ولا یمکن إجباره

أو کـان الإجبـار مسـتلزماً للحرج، کما إذا امتنع الزوج مع تمکّنه من أداء ما علیه من مهر زوجته، وأوجب إجباره علی الأداء الاختلاف والشـقاق بینهمـا الموجب للحرج علی الزوجـة، أو کان الـدین مؤجّلاً والمـدین لا یسـمح بأداء ذلک قبل الأجل، ففی جمیع ذلک إن أمکنه بیع الدَّین بما یفی بمصارف الحجّ ولو بضمیمة ما عنده من المال، ولم یکن فی ذلک ضرر ولا حرج وجب البیع، وإلّا لم یجب.

(مسألة ۲۷)

کلّ ذی حرفـة کالحـدّاد والبنّاء والنجّار وغیرهم ممن یفی کسـبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، یجب علیهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غیره، وکان وافیاً بالزاد والراحلة ونفقة العیال مدّة الذهاب والإیاب.

(مسألة ۲۸)

من کان یرتزق من الوجوه الشـرعیة کالخمس والزکاة وغیرهما، وکانت نفقاته بحسب العادة مضـمونة من دون مشـقّة، لا یبعد وجوب الحـجّ علیه فیما إذا ملک مقـداراً من المال یفی بـذهابه وإیابه ونفقـة عائلته، وکـذلک من قام أحد بالإنفاق علیه طیلة حیاته، وکذلک کلّ من لا یتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعیشة إن صرف ما عنده فی سبیل الحجّ.

(مسألة ۲۹)

لا یعتبر فی الاسـتطاعة الملکیـة اللازمـة، بل تکفی الملکیـة المتزلزلـة أیضاً، فلو صالحه شـخص ما یفی بمصارف الحـجّ وجعل لنفسـه الخیار إلی مدّة معیّنة وجب علیه الحجّ، وکذلک الحال فی موارد الهبة الجائزة.

(مسألة ۳۰)

لا یجب علی المسـتطیع أن یحـجّ من ماله، فلو حجّ متسـکّعاً أو من مال شـخص آخر أجزأه، نعم إذا کان ساتره فی الطواف مغصوباً لم یجزئه علی الأحوط ولا یجزئه لو کان ساتره فی صلاة الطواف مغصوباً، ولو کان ثمن هدیه مغصوباً لم یجزئه ذلک إلّا إذا اشتراه بثمن فی الذمة ووفّاه من المغصوب.

(مسألة ۳۱)

لا یجب علی المکلّف تحصـیل الاسـتطاعة بالاکتساب أو غیره، فلو وهبه أحد مالاً یستطیع به لو قبله لم یلزمه القبول، وکذلک لو طلب منه أن یؤجر نفسه للخدمـة بما یصـیر به مسـتطیعاً ولو کانت الخدمـة لائقـة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمـة فی طریق الحـجّ واسـتطاع بذلک وجب علیه الحجّ.

(مسألة ۳۲)

إذا آجر نفسه للنیابـة عن الغیر فی الحـجّ واسـتطاع بمال الإجارة، قـدّم الحجّ النیابی إذا کان مقیّداً بالسـنة الحالیة، أو لم یحرز أنّه لو لم یأت بالحجّ النیابی فی هذه السـنة یتمکّن منه بعد ذلک فإن بقیت الاسـتطاعة إلی السنة القادمة وجب علیه الحجّ، وإلّا فلا وإن لم یکن الحجّ النیابی مقیّداً بالسنة الفعلیة قدّم الحجّ عن نفسه إلّا فیما تقدّم.

(مسألة ۳۳)

إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحجّ لم يجب عليه الحجّ ولو كان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج.

(مسألة ۳۴)

إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحجّ وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك فى الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحجّ، وإلاّ فلا، ولا فرق فى الدين بين أن يكون حالاًّ أو مؤجّلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة ۳۵)

إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفى بمصارف الحجّ لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة فى عين المال أو يكونا فى ذمّته.

(مسألة ۳۶)

إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق جرى عليه الحكم المذكور فى مسألة ۳۰.

(مسألة ۳۷)

إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنّه لا ـ يعلم بوفائه بنفقات الحجّ لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسألة ۳۸)

إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فى ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

(مسألة ۳۹)

إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ، ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، ولا يمكنه التدارك مع تمكّنه من الخروج إلى الحجّ، فى سنة حصول المال، ولا فرق فى ذلك بين تصرّفه بعد التمكّن من المسير وتصرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً، نعم إذا تصرّف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحّة التصرّف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة.

(مسألة ۴۰)

الظاهر أنّه لا یعتبر فی الزاد والراحلة ملکیّتهما، فلو کان عنده مال یجوز له التصرّف فیه وجب علیه الحجّ، إذا کان وافیاً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ۴۱)

کما یعتبر فی وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً کذلک یعتبر بقاءً إلی إتمام الأعمال، بل إلی العود إلی وطنه، فإن تلف المال فی بلده أو فی أثناء الطریق لم یجب علیه الحجّ وکشف ذلک عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلک ما إذا حدث علیه دین قهری، کما إذا أتلف مال غیره خطأً ولم یمکنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فی سبیل الحجّ. نعم الإتلاف العمدی لا یسقط وجوب الحجّ، بل یبقی الحجّ فی ذمّته مستقرّاً، فیجب علیه أداؤه ولو متسکّعاً، هذا کلّه فی تلف الزاد والراحلة وکذا إذا تلف ما به الکفایة من ماله فی بلده فهو یکشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر.

(مسألة ۴۲)

إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحجّ لکنه جهل ذلک أو کان غافلاً عنه أو کان جاهلًا بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه ثمّ علم أو تذکّر بعد أن تلف المال، فلم یتمکّن من الحجّ فإن کان معذوراً فی جهله أو غفلته بأن لم تکن ناشئة عن تقصیره لم یستقر علیه الحج وإلّا استقر علیه الحج إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده.

(مسألة ۴۳)

کما تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق بالبذل، ولا یفرق فی ذلک بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض علیه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عیاله وجب علیه الحجّ، وکذلک لو أُعطی مالاً لیصرفه فی الحجّ، وکان وافیاً بمصارف ذهابه وإیابه وعیاله، ولا فرق فی ذلک بین الإباحة والتملیک، ولا بین بذل العین وثمنها.

(مسألة ۴۴)

لو أوصی له بمال لیحجّ به وجب الحجّ علیه بعد موت الموصی إذا کان المال وافیاً بمصارف الحجّ ونفقة عیاله، وکذلک لو وقف شخص لمن یحجّ أو نذر أو أوصی بذلک وبذل له المتولی أو الناذر أو الوصی وجب علیه الحجّ.

(مسألة ۴۵)

لا- یجب الرجوع إلی الکفایة فی الاستطاعة البذلیة، نعم لو کان له مال لا- یفی بمصارف الحجّ وبذل له ما یتمّم ذلک وجب علیه القبول، ولکن یعتبر حینئذ الرجوع إلی الکفایة.

(مسألة ۴۶)

إذا أعطی مالاً- هبة علی أن یحجّ وجب علیه القبول، وأمّا لو خیّره الواهب بین الحجّ وعدمه، أو أنّه وهبه مالاً- من دون ذکر الحجّ

لا تعییناً ولا تخییراً لم یجب علیه القبول.

(مسألة ۴۷)

لا یمنع الـدین من الاسـتطاعة البذلیة، نعم إذا کان الدَّین حالاًّ وکان الدائن مطالباً والمدین متمکّناً من أدائه، إن لم یحجّ لم یجب علیه الحجّ.

(مسألة ۴۸)

إذا بـذل مال لجماعـة لیحجّ أحدهم، فإن سـبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب علیه ولو ترک الجمیع القبض مع تمکّن کلّ واحد منهم من القبض لم یستقرّ الحجّ علیهم، وکذا فیما بذل مال لاثنین لیحجّ أحدهما.

(مسألة ۴۹)

لا یجب بالبـذل إلّا الحجّ الذی هو وظیفة المبذول له علی تقدیر اسـتطاعته، فلو کانت وظیفته حجّ التمتّع فبذل له حجّ القران أو الإفراد لم یجب علیه القبول، وبالعکس، وکذلک الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام.
وأمّا من اسـتقرّت علیه حجّ ۀ الإسـلام وصار غیر متمکّن فبذل له ما یتمکّن معه من الإتیان بحجّة الإسـلام وجب علیه القبول، وکذلک من وجب علیه الحجّ لنذر أو شبهه ولم یتمکّن منه.

(مسألة ۵۰)

لو بُذل له مال لیحجّ به، فتلف المال أثناء الطریق سـقط الوجوب، نعم لو کان متمکّناً من الاستمرار فی السفر من ماله وجب علیه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، إلّا أنّ الوجوب حینئذ مشروط بالرجوع إلی الکفایة.

(مسألة ۵۱)

لا یعتبر فی وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وکّله علی أن یقترض عنه ویحجّ به واقترض وجب علیه.

(مسألة ۵۲)

الظاهر أنّ ثمن الهـدی لیس علی الباذل، بمعنی أنّه لولم یبـذله وبذل بقیة المصارف له فإن کان متمکّناً من شـرائه من ماله وجب علیه ذلک وإلّا وجب علیه الصوم بـدل الهـدی، نعم لو کان الصوم حرجیاً علیه ولم یکن له ثمن الهـدی لم یجب علیه الحـجّ ما لم یبذل له ثمن الهـدی أیضـاً، نعم إذا کـان صـرف ثمن الهـدی فیه موجبـاً لوقوعه فی الحرج لم یجب علیه القبول، وأمّـا الکفّـارات فالظاهر أنّها واجبة علی المبذول له دون الباذل.

(مسألة ۵۳)

الحجّ البذلی یجزئ عن حجّة الإسلام، ولا یجب علیه الحجّ ثانیاً إذا استطاع بعد ذلک.

(مسألة ۵۴)

یجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الـدخول فی الإحرام أو بعـده، لکن إذا رجع بعـد الدخول فی الإحرام وجب علی المبذول له إتمام الحجّ إذا کان مستطیعاً فعلًا بالاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحجّ، ولو بضمیمة البذل إلی زمان الرجوع، بل الأحوط إتمامه مطلقاً ما لم یکن حرجیاً، ولیس علی الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، ولا نفقة العود.

(مسألة ۵۵)

إذا أعطی من الزکـاة من سـهم سبیـل اللّه علی أن یصـرفها فی الحـجّ، وکان فیه مصـلحة عامّـة وجب علیه ذلک، وإن أعطی من سـهم السادة أو من الزکاة من سهم الفقراء واشترط علیه أن یصرفه فی سبیل الحجّ لم یصحّ الشرط، فلا یحصل به الاستطاعة البذلیة.

(مسألة ۵۶)

إذا بُذِل له مال فحـجّ به ثمّ انکشف أنّه کان مغصوباً لم یجزئه عن حجّـة الإسـلام، وللمالک أن یرجع إلی الباذل أو إلی المبـذول له، لکنّه إذا رجع إلی المبذول له رجع هو إلی الباذل إن کان جاهلًا بالحال، وإلّا فلیس له الرجوع.

(مسألة ۵۷)

إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو بإجارة لم یکفه عن حجّة الإسلام، فیجب علیه الحجّ إذا استطاع بعد ذلک.

(مسألة ۵۸)

إذا اعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندباً، ثمّ بان أنه کان مستطیعاً أجزأه ذلک، ولا یجب علیه الحجّ ثانیاً.

(مسألة ۵۹)

لا یشترط إذن الزوج للزوجة فی الحجّ إذا کانت مستطیعة، کما لا یجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب علیها، نعم یجوز له منعها من الخروج فی أوّل الوقت مع سعة الوقت، والمطلّقة الرجعیّة کالزوجة مادامت فی العدّة.

(مسألة ۶۰)

لا یشترط فی وجوب الحجّ علی المرأة وجود المحرم لها إذا کانت مأمونة علی نفسـها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأُجرة إذا تمکّنت من ذلک، وإلّا لم یجب الحجّ علیها.

(مسألة ۶۱)

إذا نـذر أن یزور الحسـین (علیه السـلام) فی کلّ یوم عرفـة مثلًا واسـتطاع بعـد ذلک وجب علیه الحجّ وانحلّ نذره، وکذلک کلّ نذر یزاحم الحجّ.

(مسألة ۶۲)

یجب علی المستطیع الحجّ بنفسه إذا کان متمکّناً من ذلک، ولا یجزئ عنه حجّ غیره تبرّعاً أو بإجارة.

(مسألة ۶۳)

إذا اسـتقرّ علیه الحجّ ولم یتمکّن من الحـجّ بنفسه لمرض أو حصـر أو هرم، أو کـان ذلـک حرجاً علیه ولم یرج تمکّنه من الحـجّ بعد ذلک من دون حرج وجبت علیه الاسـتنابة، وکذلک علی الأحوط من کان موسراً ولم یتمکّن من المباشرة أو کانت حرجیّة، ووجوب الاستنابة کوجوب الحجّ فوری.

(مسألة ۶۴)

إذا حـجّ النائب عمّن لم یتمکّن من المباشـرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزأه حجّ النائب وإن کان الحجّ مسـتقرّاً علیه، وأمّا إذا اتّفق ارتفـاع العـذر قبـل الموت فالأحوط أن یحـجّ هو بنفسه عنـد التمکّن، وإذا کان قـد ارتفع العـذر بعـد أن أحرم النائب وجب علی المنوب عنه الحجّ مباشرة، ولا یجب علی النائب إتمام عمله.

(مسألة ۶۵)

إذا لم یتمکّن المعـذور من الاسـتنابة سـقط الوجوب، ولکن یجب القضاء عنه بعد موته إن کان الحجّ مسـتقرّاً علیه، وإلّا لم یجب، ولو أمکنه الاستنابة ولم یستنب حتّی مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ۶۶)

إذا وجبت الاستنابة ولم یستنب ولکن تبرّع متبرّع عنه لم یجزئه ذلک، ووجبت علیه الاستنابة.

(مسألة ۶۷)

یکفی فی الاستنابة، الاستنابة من المیقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

(مسألة ۶۸)

من اسـتقرّ علیه الحـجّ إذا مات بعـد الإحرام فی الحرم أجزأه عن حجّـهٔ الإسـلام، سواء فی ذلک حجّ التمتّع والقران والإفراد، وإذا کان موته فی أثنـاء عمرهٔ التمتّع أجزأ عن حجّه أیضـاً ولاـ یجب القضـاء عنه، وإن مـات قبـل ذلـک وجب القضـاء، حتّی إذا کـان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّةِ الإسلام، فلا يجرى فى الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء فى شىء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال فى إجزائه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة ۶۹)

إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ۷۰)

المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطريّاً على الأقوى.

(مسألة ۷۱)

إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ، إذا كان ما أتى به صحيحاً فى مذهبه وإن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا.

(مسألة ۷۲)

إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف فى أدائه حتّى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن ولو متسكّعاً ما لم يبلغ حدّ العسر والحرج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أُجرة.

الوصية بالحجّ

(مسألة ۷۳)

تجب الوصية على من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسألة ۷۴)

من مات وعليه حجّةُ الإسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها، إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال من أُجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كلّ مال للميت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة ۷۵)

من مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كان فى الذمّة يتقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدَّين.

(مسألة ۷۶)

من مات وعلیه حجّة الإسلام لم یجز لورثته التصرّف فی ترکته قبل استئجار الحجّ، سواء کان مصرف الحجّ مستغرقاً للترکة أم لم یکن مستغرقاً علی الأحوط، نعم إذا کانت الترکة واسعة جدّاً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرّف فی الترکة کما هو الحال فی الدَّین.

(مسألة ۷۷)

من مات وعلیه حجّة الإسلام ولم تکن ترکته وافیة بمصارفها وجب صرفها فی الدَّین أو الخمس أو الزکاة، إن کان علیه شیء من ذلک، وإلاّ فهی للورثة، ولا یجب علیهم تتمیمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

(مسألة ۷۸)

من مات وعلیه حجّة الإسلام لا یجب الاستئجار عنه من البلد، بل یکفی الاستئجار عنه من المیقات، بل من أقرب المواقیت إلی مکّة إن أمکن، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولی الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لکن الزائد عن أُجرة المیقات لا یحسب علی الصغار من الورثة.

(مسألة ۷۹)

من مات وعلیه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلی الاستئجار عنه فی سنة موته، فلولم یمکن الاستئجار فی تلک السنة من المیقات لزم الاستئجار من البلد، ویخرج بدل الإیجار من الأصل، ولا یجوز التأخیر إلی السنة القادمة علی الأحوط، ولو مع العلم بإمکان الاستئجار فیها من المیقات.

(مسألة ۸۰)

من مات وعلیه حجّة الإسلام إذا لم یوجد من یستأجر عنه إلاّ بأکثر من أُجرة المثل یجب الاستئجار عنه ویخرج من الأصل، ولا یجوز التأخیر إلی السنة القادمة توفیراً علی الورثة علی الأحوط، وإن کان فیهم الصغار.

(مسألة ۸۱)

من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ علیه حجّة الإسلام وأنکره الآخرون، فالظاهر أنّه یجب علی المقرّ الاستئجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، غایة الأمر أنّ له إقامة الدعوی علی المنکرین ومطالبتهم بحصّته من بقیة الترکة، ویجری هذا الحکم فی الإقرار بالدَّین أیضاً، نعم إذا لم یف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم یجب علیه الاستئجار بتتمیمه من ماله الشخصی.

(مسألة ۸۲)

من مات وعلیه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم یجب علی الورثة الاستئجار عنه، بل یرجع بدل الاستئجار إلی الورثة، نعم إذا أوصی المیّت بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه لم یرجع بدله إلی الورثة بل یصرف فی وجوه الخیر أو یتصدّق به عنه.

(مسألة ۸۳)

من مات وعلیه حجّهٔ الإسلام وأوصی بالاستئجار من البلد وجب ذلک ، ولکن الزائد علی أُجرهٔ المیقات یخرج من الثلث، ولو أوصی بالحجّ ولم یعیّن شیئاً اکتفی بالاستئجار من المیقات، إلّا إذا کانت هناک قرینهٔ علی إرادهٔ الاستئجار من البلد، کما إذا عیّن مقداراً یناسب الحجّ البلدی.

(مسألهٔ ۸۴)

إذا أوصی بالحجّ البلدی ولکن الوصی أو الوارث استأجر من المیقات بطلت الإجارهٔ إن کانت الإجارهٔ من مال المیّت، ولکن ذمّهٔ المیت تفرغ من الحجّ بعمل الأجیر.

(مسألهٔ ۸۵)

إذا أوصی بالحجّ البلدی من غیر بلده، کما إذا أوصی أن یستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها ویخرج الزائد عن أُجرهٔ المیقاتیهٔ من الثلث.

(مسألهٔ ۸۶)

إذا أوصی بالاستئجار عنه لحجّهٔ الإسلام وعیّن الأُجرهٔ لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد علی أُجرهٔ المثل، وإلّا کان الزائد من الثلث.

(مسألهٔ ۸۷)

إذا أوصی بالحجّ بمال معیّن وعلم الوصی أنّ المال الموصی به فیه الخمس أو الزکاهٔ وجب علیه إخراجه أوّلاً وصرف الباقی فی سبیل الحجّ، فإن لم یف الباقی بمصارفه لزم تتمیمه من أصل الترکهٔ، إن کان الموصی به حجّهٔ الإسلام، وإلّا صرف الباقی فی وجوه البرّ.

(مسألهٔ ۸۸)

إذا وجب الاستئجار للحجّ عن المیت بوصیهٔ أو بغیر وصیهٔ، وأهمل من یجب علیه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ویجب علیه الاستئجار من ماله.

(مسألهٔ ۸۹)

إذا علم استقرار الحجّ علی المیت وشکّ فی أدائه وجب القضاء عنه، ویخرج من أصل المال.

(مسألهٔ ۹۰)

لا تبرأ ذمّهٔ المیّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أنّ الأجیر لم یحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانیاً، ویخرج من الأصل، وإن أمکن استرداد الأُجرهٔ من الأجیر تعیّن ذلک إذا کانت الأُجرهٔ مال المیت.

(مسألهٔ ۹۱)

إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلّهم أَجرة إذا كانت الإجارة بمال الميّت، وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأزيد.

(مسألة ۹۲)

العبرة فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسألة ۹۳)

إذا كانت على الميت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ ذلك على الولى.

(مسألة ۹۴)

إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام أخرج من أصل التركة، إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام أو شكّ فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسألة ۹۵)

إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من أُجرة المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأُجرة المثل.

(مسألة ۹۶)

إذا أوصى بالحجّ وعيّن أُجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الأُجرة فى وجوه البرّ.

(مسألة ۹۷)

إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشترى أن يصرفه فى الحجّ عنه بعد موته، كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه فى أُجرة الحجّ، إن لم يزد على أُجرة المثل وإلّا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

(مسألة ۹۸)

إذا صالحه داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحجّ ندبياً، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها فى الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذ حقّ فى الدار.
ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط ألزمه الحاكم الشرعى بالعمل به وإن لم يكن ذلك باع عنه داره واستأجر من يحجّ عن

المیت ولو بقی من ثمنها شیء دفعه إلیه.

(مسألة ۹۹)

لو مات الوصی ولم یعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته وجب الاستئجار من الترکة فیما إذا کان الموصی به حجّة الإسلام، ومن الثلث إذا کان غیرها، وإذا کان المال قد قبضه الوصی وکان موجوداً أُخذ، وإن احتمل أنّ الوصی قد استأجر من مال نفسه وتملّک ذلک بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم یکن المال موجوداً فلا ضمان علی الوصی، لاحتمال تلفه عنده بلا تفریط.

(مسألة ۱۰۰)

إذا تلف المال فی ید الوصی بلا تفریط لم یضمنه ووجب الاستئجار من بقیة الترکة إذا کان الموصی به حجّة الإسلام، ومن بقیة الثلث إن کان غیرها، فإن کانت البقیة موزّعة علی الورثة استرجع منهم بدل الإیجار بالنسبة، وکذلک الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتیان بالعمل ولم یکن له ترکة، أو لم یمکن الأخذ من ترکته.

(مسألة ۱۰۱)

إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار ولم یعلم أنّ التلف کان عن تفریط لم یجز تغریم الوصی.

(مسألة ۱۰۲)

إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجّة الإسلام واحتمل أنّه زائد علی ثلثه لم یجز صرف جمیعه.

فصل فی النیابة

(مسألة ۱۰۳)

یعتبر فی النائب أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا یجزئ حجّ الصبی من غیره فی حجّة الإسلام وغیرها من الحجّ الواجب وإن کان الصبی ممیّزاً، نعم لا یبعد صحّة نیابته فی الحجّ المندوب بإذن الولی.

الثانی: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقاً، أم کان أدواریاً إذا کان العمل فی دور جنونه، وأمّا السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإیمان، فلا عبرة بنیابة غیر المؤمن، وإن أتی بالعمل علی طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا یکون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب علیه فی عام النیابة، وهذا الشرط شرط فی صحّة الإجارة لا فی صحّة حجّ النائب، فلو حجّ والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه، ولکنه لا یستحقّ الأُجرة المسمّاة، بل یستحقّ أقلّ الأمرین منها ومن أُجرة المثل.

(مسألة ۱۰۴)

یعتبر فی فراغ ذمّة المنوب عنه إتیان النائب بالعمل صحیحاً، فلابدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحکامه، وإن کان ذلک بإرشاد غیره عند کلّ عمل، کما لابدّ من الوثوق به وأنّه یأتی بالعمل وإن لم یکن عادلاً، ولو شک فی صحة ما أتی به حکم بصحته.

(مسألة ۱۰۵)

لا بأس بنیابة المملوک عن الحر إذا کان بإذن مولاه.

(مسألة ۱۰۶)

لا بأس بالنیابة عن الصبی الممیّز، کما لا بأس بالنیابة عن المجنون، بل یجب الاستئجار عنه إذا استقرّ علیه الحجّ فی حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة ۱۰۷)

لا تشترط المماثلة بین النائب والمنوب عنه، فتصحّ نیابة الرجل عن المرأة، وبالعکس.

(مسألة ۱۰۸)

لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغیر الصرورة، سواء کان النائب أو المنوب عنه رجلًا أو امرأة، نعم المشهور أنّه یکره استنابة الصرورة، ولا سیما إذا کان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ویستثنی من ذلک ما إذا کان المنوب عنه حیّاً ولم یتمکّن من حجّة الإسلام، فإنّ الأحوط فیه لزوماً استنابة الصرورة، الذی لا یستطیع الحج وإذا کان رجلًا فالأحوط لزوماً أن ینوب عنه الرجل.

(مسألة ۱۰۹)

یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النیابة عن الکافر فلو مات الکافر مستطیعاً وکان الوارث مسلماً لم یجب علیه استئجار الحجّ عنه، والناصب کالکافر، إلّا أنّه یجوز لولده المؤمن أن ینوب عنه فی الحجّ.

(مسألة ۱۱۰)

لا بأس بالنیابة عن الحیّ فی الحجّ المندوب تبرّعاً کان أو بإجارة، وکذلک فی الحجّ الواجب إذا کان معذوراً عن الإتیان بالعمل مباشرة علی ما تقدّم، ولا تجوز النیابة عن الحیّ فی غیر ذلک، وأمّا النیابة عن المیت فهی جائزة مطلقاً، سواء کانت بإجارة أو تبرّع، وسواء کان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسألة ۱۱۱)

یعتبر فی صحّة النیابة تعیین المنوب عنه بوجه من وجوه التعیین، ولا یشترط ذکر اسمه، کما یعتبر فیها قصد النیابة.

(مسألة ۱۱۲)

کما تصحّ النیابة بالتبرّع وبالإجارة تصحّ بالجعالة وبالشرط فی ضمن العقد ونحو ذلک.

(مسألة ۱۱۳)

من کان معذوراً فی ترک بعض الأعمال، أو فی عدم الإتیان به علی الوجه الکامل لایجوز استئجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غیره یشکل الاکتفاء بعمله، نعم إذا کان معذوراً فی ارتکاب ما یحرم علی المحرم کمن اضطرّ إلی التظلیل فلا بأس باستئجاره واستنابته، کما لا بأس بنیابة النساء أو غیرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمی لیلًا للحجّ عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ۱۱۴)

إذا مات النائب قبل أن یحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانیة فیما تجب الاستنابة فیه، وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه، وإن کان موته قبل دخول الحرم علی الأظهر، ولا فرق فی ذلک بین حجّة الإسلام وغیرها، ولا بین أن تکون النیابة بأُجرة أو بتبرّع.

(مسألة ۱۱۵)

إذا مات الأجیر بعد الإحرام استحقّ تمام الأُجرة إذا کان أجیراً علی تفریغ ذمّة المیّت، وأمّا إذا کان أجیراً علی الإتیان بالأعمال استحقّ الأُجرة بنسبة ما أتی به، وإن مات قبل الإحرام لم یستحقّ شیئاً، نعم إذا کانت المقدّمات داخلة فی الإجارة استحقّ من الأُجرة بقدر ما أتی به منها.

(مسألة ۱۱۶)

إذا استأجر للحجّ البلدی ولم یعیّن الطریق کان الأجیر مخیّراً فی ذلک، وإذا عیّن طریقاً لم یجز العدول منه إلی غیره، فإن عدل وأتی بالأعمال فإن کان اعتبار الطریق فی الإجارة علی نحو الشرطیّة دون الجزئیّة استحقّ الأجیر تمام الأُجرة وکان للمستأجر خیار الفسخ، فإن فسخ یرجع إلی أُجرة المثل، وإن کان اعتباره علی نحو الجزئیّة کان للمستأجر الفسخ أیضاً، فإن لم یفسخ استحقّ من الأُجرة المسمّاة بمقدار عمله ویسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة ۱۱۷)

إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فی سنة معیّنة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر فی تلک السنة مباشرة أیضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتین، أو مع عدم تقیّد إحدی الإجارتین أو کلتیهما بالمباشرة.

(مسألة ۱۱۸)

إذا آجر نفسه للحجّ فی سنة معیّنة لم یجز له التأخیر ولا التقدیم، ولکنه لو قدّم أو أخّر برئت ذمّة المنوب عنه إذا کان میّتاً، ولا یستحقّ الأُجرة إذا کان التقدیم أو التأخیر بغیر رضی المستأجر.

(مسألة ۱۱۹)

إذا صُدّ الأجیر أو اُحصر فلم یتمکّن من الإتیان بالأعمال کان حکمه حکم الحاجّ عن نفسه، ویأتی بیان ذلک إن شاء اللّه تعالی،

وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ فى ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها.

(مسألة ۱۲۰)

إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهى من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

(مسألة ۱۲۱)

إذا استأجره للحجّ بأُجرة معيّنة فقصرت الأُجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ۱۲۲)

إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفّارة بدنة، والظاهر أنّه يستحقّ الأُجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجرى الأحكام المذكورة فى المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأُجرة.

(مسألة ۱۲۳)

الأجير وإن كان يملك الأُجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأُجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجرة.

(مسألة ۱۲۴)

إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلّا مع إذن المستأجر.

(مسألة ۱۲۵)

إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعة الوقت واتّفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمّة المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأُجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها.

(مسألة ۱۲۶)

لا بأس بنيابة شخص عن جماعة فى الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن أثنين وما زاد، إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحجّ، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة ۱۲۷)

لا بأس بنیابة جماعة فی عام واحد عن شخص واحد میّت أو حیّ تبرّعاً أو بالإجارة فیما إذا کان الحجّ مندوباً، وکذلک فی الحجّ الواجب فیما إذا کان متعدّداً، کما إذا کان علی المیّت أو الحیّ حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو کان أحدهما حجّة الإسلام وکان الآخر واجباً بالنذر، فیجوز حینئذ استئجار شخصین أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وکذلک یجوز استئجار شخصین عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا یبعد استئجار شخصین لواجب واحد، کحجّة الإسلام من باب الإحتیاط لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسألة ۱۲۸)

الطواف مستحبّ فی نفسه، فتجوز النیابة فیه عن المیّت، وکذا عن الحیّ إذا کان غائباً عن مکّة أو حاضراً فیها ولم یتمکّن من الطواف مباشرة.

(مسألة ۱۲۹)

لا ـ بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النیابی أن یأتی بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غیره، کما لا بأس أن یطوف عن نفسه أو عن غیره.

الحجّ المندوب

(مسألة ۱۳۰)

یستحبّ لمن یمکنه الحجّ أن یحجّ، وإن لم یکن مستطیعاً، أو أنّه أتی بحجّة الإسلام، ویستحبّ تکراره فی کلّ سنة لمن یتمکّن من ذلک.

(مسألة ۱۳۱)

یستحبّ نیة العود علی الحجّ حین الخروج من مکّة.

(مسألة ۱۳۲)

یستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، کما یستحبّ الاستقراض للحجّ إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک، ویستحبّ کثرة الإنفاق فی الحجّ.

(مسألة ۱۳۳)

یستحبّ إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحجّ لیحجّ بها.

(مسألة ۱۳۴)

یشترط فی حجّ المرأة إذن الزوج إذا کان الحجّ مندوباً، وکذلک المعتدّة بالعدّة الرجعیّة، ولا یعتبر ذلک فی البائنة وفی عدّة الوفاة.

أقسام العمرة

(مسألة ۱۳۵)

العمرة کالحجّ، فقد تکون واجبة، وقد تکون مندوبة، وقد تکون مفردة، وقد تکون متمتّعاً بها.

(مسألة ۱۳۶)

تجب العمرة کالحجّ علی کلّ مستطیع واجد للشرائط، ووجوبها کوجوب الحجّ فوری، فمن استطاع لها ولو لم یستطع للحجّ وجبت علیه، نعم الظاهر عدم وجوبها علی من کانت وظیفته حجّ التمتّع ولم یکن مستطیعاً ولکنّه استطاع لها، وعلیه فلا تجب علی الأجیر للحجّ بعد فراغه من عمل النیابة وإن کان مستطیعاً من الإتیان بالعمرة المفردة، لکنّ الإتیان بها أحوط، وأمّا من أتی بحجّ التمتّع فلا یجب علیه الإتیان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ۱۳۷)

یستحبّ الإتیان بالعمرة المفردة مکرّراً، والأولی الإتیان بها فی کلّ شهر، والأظهر جواز الإتیان بعمرة فی شهر وإن کان فی آخره وبعمرة أُخری فی شهر آخر وإن کان فی أوّله، ولا یجوز الإتیان بعمرتین فی شهر واحد فیما إذا کانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن کان لابأس بالإتیان بالثانیة رجاءً.
ولا یعتبر هذا فیما إذا کانت إحدی العمرتین عن نفسه والأُخری عن غیره، أو کانت کلتاهما عن شخصین غیره، والأحوط اعتباره بین العمرة المفردة وعمرة التمتّع، ولا یجوز الإتیان بالعمرة المفردة بین عمرة التمتّع والحجّ.

(مسألة ۱۳۸)

کما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة کذلک تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غیر ذلک.

(مسألة ۱۳۹)

تشترک العمرة المفردة مع عمرة التمتّع فی أعمالها، وسیأتی بیان ذلک، وتفترق عنها فی أُمور:
۱ ـ إنّ العمرة المفردة یجب لها طواف النساء، ولیس لعمرة التمتّع طواف النساء.
۲ ـ إنّ عمرة التمتّع لا تقع إلّا فی أشهر الحجّ، وهی شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، وتصحّ العمرة المفردة فی جمیع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.
۳ ـ ینحصر الخروج عن الإحرام فی عمرة التمتّع بالتقصیر فقط، ولکنّ الخروج عن الإحرام فی العمرة المفردة قد یکون بالتقصیر وقد یکون بالحلق.
۴ ـ یجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ فی سنة واحدة علی ما یأتی، ولیس کذلک فی العمرة المفردة، فمن وجب علیه حجّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن یأتی بالحجّ فی سنة والعمرة فی سنة أُخری.
۵ ـ إنّ من جامع فی العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته بلا إشکال، بمعنی أنّه یجب علیه بعد إتمامها الإعادة، بأن یبقی فی مکّة إلی الشهر القادم فیعیدها فیه، وأمّا من جامع فی عمرة التمتّع ففی فساد عمرته إشکال، والأظهر عدم الفساد کما یأتی.

(مسألة ۱۴۰)

یجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمرة التمتّع، ویأتی بیانها، وإذا کان المکلّف فی مکّة وأراد الإتیان بالعمرة المفردة جاز له أن یخرج من الحرم ویحرم، ولا یجب علیه الرجوع إلی المواقیت والإحرام منها، والأولی أن یکون إحرامه من الحدیبیة أو الجعرانة أو التنعیم.

(مسألة ۱۴۱)

تجب العمرة المفردة لمن أراد أن یدخل مکّة، فإنّه لا ـ یجوز الدخول فیها إلاّ ـ محرماً، ویستثنی من ذلک من یتکرّر منه الدخول والخروج کالحطّاب والحشّاش ونحوهما.
وکذلک من خرج من مکّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه یجوز له العود إلیها من دون إحرام قبل مضی الشهر الذی أحرم فیه لعمرة التمتّع أو العمرة المفردة، ویأتی حکم الخارج من مکّة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ.

(مسألة ۱۴۲)

من أتی بعمرة مفردة فی أشهر الحجّ وقد أحرم لها من المیقات وکان فی مکّة فی أوان الحجّ جاز له أن یجعلها عمرة التمتّع ویأتی بالحجّ، ولا فرق فی ذلک بین الحجّ الواجب والمندوب.

أقسام الحجّ

(مسألة ۱۴۳)

أقسام الحجّ ثلاثة: تمتّع، وإفراد، وقران، والأوّل فرض من کان البعد بین أهله والمسجد الحرام ستة عشر فرسخاً أو أکثر، والآخران فرض من کان أهله حاضری المسجد الحرام، بأن یکون البعد بین أهله والمسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة ۱۴۴)

لا ـ بأس للبعید أن یحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً، کما لا بأس للحاضر أن یحجّ حجّ التمتّع ندباً، ولا یجوز ذلک فی الفریضة، فلا یجزی حجّ التمتّع عمّن وظیفته الإفراد أو القران، وکذلک العکس، نعم قد تنقلب وظیفة المتمتّع إلی الإفراد، کما یأتی.

(مسألة ۱۴۵)

إذا أقام البعید فی مکّة، فإن کانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ علیه وجب علیه حجّ التمتّع، وأمّا إذا کانت استطاعته بعد إقامته فی مکّة وجب علیه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول فی السنة الثالثة، وأمّا إذا استطاع قبل ذلک وجب علیه حجّ التمتّع، هذا إذا کانت إقامته بقصد المجاورة، وأمّا إذا کانت بقصد التوطّن فوظیفته حجّ الإفراد أو القران من أوّل الأمر، إذا کانت استطاعته بعد ذلک، وأمّا إذا کانت قبل قصد التوطّن فی مکّة فوظیفته حجّ التمتّع، وکذلک الحال فیمن قصد التوطّن فی غیر مکّة من الأماکن التی یکون البعد بینها وبین المسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة ۱۴۶)

إذا أقام فى مكّة وكانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحلّ، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتّع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حجّ التمتّع

(مسألة ۱۴۷)

يتألّف هذا الحجّ من عبادتين، تسمّى أُولاهما بالعمرة والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثانى منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

(مسألة ۱۴۸)

تجب فى عمرة التمتّع خمسة أُمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعى بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ۱۴۹)

اللازم على المكلّف أن يتهيّأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجّة الحرام.

وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهى كما يلى:

۱ ـ الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتى.

۲ ـ الوقوف فى عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجّة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة القديمة.

۳ ـ الوقوف فى المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.

۴ ـ رمى جمرة العقبة فى منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

۵ ـ النحر أو الذبح فى منى يوم العيد.

۶ ـ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر فى منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

۷ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

۸ ـ صلاة الطواف.

۹ ـ السعى بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

۱۰ ـ طواف النساء.

۱۱ ـ صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

۱۲ ـ المبيت فى منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.

۱۳ ـ رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلّف هناك على الأظهر.

(مسألة ۱۵۰)

يشترط فى حجّ التمتّع أُمور:

۱ ـ النيّة، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد فى نيّته لم يصحّ حجّه.

۲ ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ فى أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة.

۳ ـ أن يكون الحجّ والعمرة فى سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخّر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتّع، ولا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

۴ ـ أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّة أحرم من أىّ موضع تمكّن منه.

۵ ـ أن يؤدّى مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حيّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ۱۵۱)

إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتّع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ، إلاّ أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب والحالة هذه أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة ذهب إلى عرفات من مكانه.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة، ويأتى بطواف النساء.

(مسألة ۱۵۲)

كما لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمرة على الأحوط، فلو علم المكلّف قبل دخوله مكّة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكّة فيقضى أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتّع، والأحوط مضىّ شهر من إحرام عمرته الأُولى كما مرّ ويمكنه أن يجعل العمرة المفردة عمرة تمتّع فيأتى بعدها بحجّ التمتّع.

(مسألة ۱۵۳)

المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثناءها، إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

(مسألة ۱۵۴)

إذا خرج من مکّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وخرج من الحرم، ففیه صورتان:
الأُولی: أن یکون رجوعه قبل مضی شهر إحرامه لعمرته، ففی هذه الصورة یلزمه الرجوع إلی مکّة بدون إحرام، فیحرم منها للحجّ ویخرج إلی عرفات.
الثانیة: أن یکون رجوعه بعد مضی شهر إحرامه لعمرته، ففی هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة، والأحوط لزوماً الإتیان بطواف النساء للأُولی ولا یبعد أن یکون لزوم إحرامه تکلیفیاً فلو دخل مکّة عصیاناً أو نسیاناً واکتفی بالعمرة الأُولی صحّ حجّه.

(مسألة ۱۵۵)

من کانت وظیفته حجّ التمتّع لم یجز له العدول إلی غیره من إفراد أو قران، ویستثنی من ذلک من دخل فی عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته فلم یتمکّن من إتمامها وإدراک الحجّ، فإنّه ینقل نیّته إلی حجّ الإفراد ویأتی بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحدّ الضیق المسوّغ لذلک خوف فوات الرکن من الوقوف الاختیاری فی عرفات.

(مسألة ۱۵۶)

إذا علم مَن وظیفته التمتّع ضیق الوقت عن إتمام العمرة وإدراک الحجّ قبل أن یدخل فی العمرة، لم یجز له العدول من الأوّل، بل وجب علیه تأخیر الحج إلی السنة القادمة.

(مسألة ۱۵۷)

إذا أحرم لعمرة التمتّع فی سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعی متعمّداً إلی زمان لا یمکن الإتیان فیه بهما وإدراک الحجّ بطلت عمرته، ولا یجوز له العدول إلی الإفراد علی الأظهر، لکن الأحوط أن یعدل إلیه ویتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

حجّ الإفراد

اشارة

مرّ علیک أنّ حجّ التمتّع یتألّف من جزأین، هما عمرة التمتع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثانی، والعمرة تتقدّم علی الحجّ.
أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقل فی نفسه، واجب کما علمت علی من یکون الفاصل بین منزله وبین المسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفیما إذا تمکّن مثل هذا المکلّف من العمرة المفردة وجبت علیه بنحو الاستقلال أیضاً.
وعلیه فإذا تمکّن من أحدهما دون الآخر وجب علیه ما یتمکّن منه خاصّة، وإذا تمکّن من أحدهما فی زمان ومن الآخر فی زمان آخر وجب علیه القیام بما تقتضیه وظیفته فی کلّ وقت، وإذا تمکّن منهما فی وقت واحد وجب علیه حینئذ الإتیان بهما، والمشهور بین الفقهاء فی هذه الصورة وجوب تقدیم الحجّ علی العمرة المفردة، وهو الأحوط.

(مسألة ۱۵۸)

یشترک حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع فی جمیع أعماله، ویفترق عنه فی أُمور:
أولاً: یعتبر اتّصال العمرة بالحجّ فی حجّ التمتّع ووقوعهما فی سنة واحدة کما مرّ، ولا یعتبر ذلک فی حجّ الإفراد.
ثانیاً: یجب النحر أو الذبح فی حجّ التمتّع کما مرّ ولا یعتبر شیء من ذلک فی حجّ الإفراد.

ثالثاً: لا یجوز تقدیم الطواف والسعی علی الوقوفین فی حجّ التمتّع مع الاختیار ویجوز ذلک فی حجّ الإفراد.
رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتّع یکون بمکّة، وأمّا الإحرام فی حجّ الإفراد فهو فی أحد المواقیت الآتیة.
خامساً: یجب تقدیم عمرة التمتّع علی حجّه، ولا یعتبر ذلک فی حجّ الإفراد.
سادساً: لا یجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب علی الأحوط الوجوبی، ویجوز ذلک فی حجّ الإفراد.

(مسألة ۱۵۹)

إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً جاز له أن یعدل إلی عمرة التمتّع، إلّا فیما إذا لبّی بعد السعی، فلیس له العدول حینئذ إلی التمتّع.

(مسألة ۱۶۰)

إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مکّة جاز له أن یطوف بالبیت ندباً، ولکن یجب علیه التلبیة بعد الفراغ من صلاة الطواف علی الأحوط.

حجّ القران

(مسألة ۱۶۱)

یتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد فی جمیع الجهات، غیر أنّ المکلّف یصحب معه الهدی وقت الإحرام، وبذلک یجب الهدی علیه، والإحرام فی هذا القسم من الحجّ کما یکون بالتلبیة یکون بالإشعار أو بالتقلید، وإذا أحرم لحجّ القران لم یجز له العدول إلی حجّ التمتّع.

مواقیت الإحرام

اشارة

هناک أماکن خصّصتها الشریعة الإسلامیة المطهرة للإحرام منها، ویجب أن یکون الإحرام من تلک الأماکن، ویسمّی کلّ منها میقاتاً، وهی عشرة:
۱ ـ ذو الحلیفة ویقع قریباً من المدینة المنوّرة، وهو میقات أهل المدینة وکلّ من أراد الحجّ عن طریق المدینة، والأحوط لزوماً أن یکون إحرامه من القسم القدیم لمسجد الشجرة أو ما یحاذیه من الیسار أو الیمین، والأحوط الإحرام من نفس المسجد القدیم مع الإمکان.

(مسألة ۱۶۲)

لا یجوز تأخیر الإحرام من مسجد الشجرة إلی الجُحفة إلّا لضرورة، من مرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع.
۲ ـ وادی العقیق، وهو میقات أهل العراق ونجد وکلّ من مرّ علیه من غیرهم، وهذا المیقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط الأولی أن یحرم المکلّف قبل أن یصل ذات عرق، فیما إذا لم تمنعه عن ذلک تقیة أو مرض.

(مسألة ۱۶۳)

یجوز الإحرام فی حال التقیة قبل ذات عرق سرّاً من غیر نزع الثیاب إلی ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثیابه ولبس ثوبی الإحرام هناک.

۳ ـ الجُحفة، وهی میقات أهل الشام ومصر والمغرب وکلّ من یمرّ علیها من غیرهم، إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها.

۴ ـ یلملم، وهو میقات أهل الیمن وکلّ من یمرّ من ذلک الطریق، ویلملم إسم لجبل.

۵ ـ قرن المنازل، وهو میقات أهل الطائف وکلّ من یمرّ من ذلک الطریق، ولا یختصّ بالمسجد، فأیّ مکان یصدق علیه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم یتمکّن من إحراز ذلک فله أن یتخلّص بالإحرام قبلًا بالنذر کما هو جائز اختیاراً.

۶ ـ مکّة القدیمة فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله)والتی حدّها من عقبة المدنیین إلی ذی طوی، وهی میقات حجّ التمتّع، والأحوط لزوماً عدم الإحرام من مکّة الجدیدة نعم لا بأس بالإحرام من المکان الذی یشکّ فی کونه من مکّة القدیمة.

۷ ـ المنزل الذی یسکنه المکلّف، وهو میقات من کان منزله دون المیقات إلی مکّة فإنّه یجوز له الإحرام من منزله ولا ـ یلزم علیه الرجوع إلی المواقیت.

۸ ـ الجعرانة: وهی میقات أهل مکّة لحجّ القران والإفراد علی الأحوط وفی حکمهم من جاور مکّة بعد السنتین، فإنّه بمنزلة أهلها، وأمّا قبل ذلک فحکمه کما تقدّم فی المسألة (۱۴۶).

۹ ـ محاذاة مسجد الشجرة، فإنّ من أقام بالمدینة شهراً أو نحوه وهو یرید الحجّ ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینة، فإذا سار ستة أمیال کان محاذیاً للمسجد، ویحرم من محلّ المحاذاة، وفی التعدی عن محاذاة مسجد الشجرة إلی محاذاة غیره من المواقیت بل عن خصوص المورد المذکور إشکال، ولکنّه غیر بعید خصوصاً إذا لم یکن الفصل کثیراً.

۱۰ ـ أدنی الحلّ، وهو میقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لکلّ عمرة مفردة لمن کان بمکّة وأراد الإتیان بها، والأفضل أن یکون من الحدیبیة أو الجعرانة أو التنعیم وکذا یجوز لمن جاور مکّة شهرین أو أزید أن یخرج إلی أدنی الحلّ ویحرم منه لعمرة التمتّع.

أحکام المواقیت

(مسألة ۱۶۴)

لا یجوز الإحرام قبل المیقات ولا یکفی المرور علیه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس المیقات، ویستثنی من ذلک موردان:

۱ ـ أن ینذر الإحرام قبل المیقات، فإنّه یصحّ ولا یلزمه التجدید فی المیقات ولا المرور علیه، بل یجوز له الذهاب إلی مکّة من طریق لا یمرّ بشیء من المواقیت، ولا فرق فی ذلک بین الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا کان إحرامه للحجّ فلابدّ من أن یکون إحرامه فی أشهر الحجّ کما تقدّم.

۲ ـ إذا قصد العمرة المفردة فی رجب وخشی عدم إدراکها إذا أخّر الإحرام إلی المیقات جاز له الإحرام قبل المیقات، وتحسب له عمرة رجب، وإن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، ولا فرق فی ذلک بین العمرة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ۱۶۵)

یجب علی المکلّف الیقین بوصوله إلی المیقات والإحرام منه، أو یکون ذلک عن اطمئنان أو حجّة شرعیة، ومنها قول الناس الذین یعیشون فی أطراف تلک الأماکن، ولا یجوز له الإحرام عند الشکّ فی الوصول إلی المیقات.

(مسألة ۱۶۶)

لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر، إذا كان متعمّداً.

(مسألة ۱۶۷)

كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتى بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

(مسألة ۱۶۸)

إذا ترک المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه، ففى المسألة صور:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلک صحّ عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلّف فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم.

الثالثة: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهة خوفه فوات الحجّ.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الأخيرة بعدم صحتها والإحرام من غير الميقات وهو أحوط.

(مسألة ۱۶۹)

إذا ترک الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلک، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناک.

الصورة الثانية: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط فى هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الإحرام من هناک.

الصورة الثالثة: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه فى هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكّة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه فى هذه الصورة أن يحرم من محلّه.

وفى جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفى حكم تارک الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ۱۷۰)

إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها فى هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ تحرم على أن لا يكون ذلک مستلزماً لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلک فهى وغيرها على حد سواء.

(مسألة ۱۷۱)

إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجّه، وعليه الإعادة فى سنة أخرى.

(مسألة ۱۷۲)

قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكنّ هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط فى هذه الصورة الإعادة على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكّن منها، وهذا الإحتياط لا يترك البتّة.

(مسألة ۱۷۳)

قد تقدّم أنّ النائى يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأُولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال فى زماننا هذا، حيث إنّ الحجّاج يردون جدّة ابتداءً وهى ليست من المواقيت فلا يجزئ الإحرام منها إلّا إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها.
فاللازم على الحاجّ حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتد به، ولو فى الطائرة فيحرم من محلّ نذره.
ويمكن لمن ورد جدّة بغير إحرام أن يمضى إلى «رابغ» الذى هو فى طريق المدينة المنوّرة ويحرم منه بنذر، باعتبار أنّه قبل الجحفة التى هى أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدّة بالنذر، ثمّ يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسألة ۱۷۴)

تقدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان، وإلّا بطل حجّه.

(مسألة ۱۷۵)

إذا نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلّا أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسألة ۱۷۶)

لو نسى إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

اشارة

واجبات الإحرام ثلاثة أُمور:

الأمر الأوّل: النيّة، ومعنى النيّة أن يقصد الإتيان بما يجب عليه فى الحجّ أو العمرة متقرّباً به إلى اللّه تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من

المعلّمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

اشارة

ويعتبر فی النيّة أُمور:

۱ ـ القربة، كغير الإحرام من العبادات.

۲ ـ أن تكون مقارنة للشروع فيه.

۳ ـ تعيين أنّ الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسألة ۱۷۷)

لا يعتبر فی صحّة النيّة التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفی الداعی كما فی غير الإحرام من العبادات.

(مسألة ۱۷۸)

لا يعتبر فی صحّة الإحرام العزم على ترک محرّماته حدوثاً وبقاءً.

الأمر الثانی: التلبية: وصورتها أن يقول: «لَبَّيْک اللّهُمَّ لَبَّيْک، لَبَّيْک لا شَرِيْکَ لَکَ لَبَّيْک»، والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَکَ وَالمُلْکَ، لا شَرِيْکَ لَکَ لَبَّيْک» ويجوز إضافة «لَکَ» إلى الملک، بأن يقول: «وَالْمُلْکَ لَکَ، لا شَرِيْکَ لَکَ لَبَّيْک».

(مسألة ۱۷۹)

على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة، كتكبيرة الإحرام فی الصلاة، ولو كان ذلک من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلک الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط فی هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذی يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والاستنابة لذلک.

(مسألة ۱۸۰)

الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريک لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

(مسألة ۱۸۱)

الصبی غير المميّز يُلبّى عنه.

(مسألة ۱۸۲)

لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، وأمّا حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يتحقّق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترک بين البدن وغيرها من أنواع الهدی، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد فی البدن، والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّ الإشعار هو شقّ السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلّق فى رقبة الهدى نعلاً خلقاً قد صلّى فيها.

(مسألة ۱۸۳)

لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر فى صحّة الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ۱۸۴)

التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام فى الصلاة، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفّارة.

(مسألة ۱۸۵)

الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكّة والمدينة على ميل من ذى الحُليفة نحو مكّة، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسألة ۱۸۶)

يجب لمن اعتمر عمرة التمتّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، ولمن حجّ بأىّ نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

(مسألة ۱۸۷)

إذا شكّ بعد لبس الثوبين فى أنّه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان ما لم يدخل فى عمل مترتب على الإحرام، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخّ، كما تقدّم.

(مسألة ۱۸۸)

لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدى وليس شرطاً فى تحقّق الإحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(مسألة ۱۸۹)

يعتبر فى الإزار أن يكون ساتراً من السُرّة إلى الرُّكبة، كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل النيّة

والتلبیة، فلو قدّمهما علیه أعادهما بعده.

(مسألة ۱۹۰)

لو أحرم فی قمیص جاهلًا أو ناسیاً نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه حتّی فیما إذا أحرم فیه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشکال فی صحّة إحرامه، ولکن یلزم علیه شقّه وإخراجه من تحت.

(مسألة ۱۹۱)

لا بأس بالزیادة علی الثوبین فی ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغیر ذلک.

(مسألة ۱۹۲)

یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبرة فی لباس المصلّی، فیلزم أن لا ـ یکونا من الحریر الخالص، ولا ـ من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، ولا من المذهّب ، ویلزم طهارتهما کذلک ، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفوّ عنها فی الصلاة.

(مسألة ۱۹۳)

یلزم فی الإزار أن یکون ساتراً للبشرة غیر حاک عنها، والأحوط اعتبار ذلک فی الرداء أیضاً.

(مسألة ۱۹۴)

الأحوط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج، ولا یکونا من قبیل الجلد والملبد.

(مسألة ۱۹۵)

یختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فیجوز لهنّ أن یحرمن فی ألبستهنّ العادیة علی أن تکون واجدة للشرائط المتقدّمة.

(مسألة ۱۹۶)

إنّ حرمة لبس الحریر وإن کانت تختصّ بالرجال ولا ـ یحرم لبسه علی النساء، إلاّ ـ أنّه لا ـ یجوز للمرأة أن یکون ثوبها من الحریر، والأحوط أن لا تلبس شیئاً من الحریر الخالص فی جمیع أحوال الإحرام.

(مسألة ۱۹۷)

إذا تنجّس أحد الثوبین، أو کلاهما بعد التلبّس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلی التبدیل أو التطهیر.

(مسألة ۱۹۸)

لا تجب الاستدامة فی لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غیر ضرورة، کما لا بأس بتبدیله علی أن یکون البدل واجداً

للشرائط.

تروک الإحرام

قلنا فی ما سبق: إنّ الإحرام یتحقّق بالتلبیهٔ أو الإشعار أو التقلید، ولا ینعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه نیّهٔ الإحرام، فإذا أحرم المکلّف حرمت علیه أُمور، وهی خمسهٔ وعشرون کما یلی:
۱ ـ الصید البرّی ۲ ـ مجامعهٔ النساء ۳ ـ تقبیل النساء ۴ ـ لمس المرأهٔ ۵ ـ النظر إلی المرأهٔ ۶ ـ الاستمناء ۷ ـ عقد النکاح ۸ ـ استعمال الطیب ۹ ـ لبس المخیط للرجال ۱۰ ـ الاکتحال ۱۱ ـ النظر فی المرآهٔ ۱۲ ـ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳ ـ الکذب والسبّ ۱۴ ـ المجادلهٔ ۱۵ ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الإنسان ۱۶ ـ التزیین ۱۷ ـ الادّهان ۱۸ ـ إزالهٔ الشعر من البدن ۱۹ ـ ستر الرأس للرجال، وهکذا الارتماس فی الماء حتّی علی النساء ۲۰ ـ ستر الوجه للنساء ۲۱ ـ التظلیل للرجال ۲۲ ـ إخراج الدم من البدن ۲۳ ـ التقلیم ۲۴ ـ قلع السنّ ۲۵ ـ حمل السلاح.

۱ ـ الصید البرّی:

(مسألهٔ ۱۹۹)

لا ـ یجوز للمحرم سواء کان فی الحلّ أو الحرم صید الحیوان البرّی أو قتله، سواء کان محلّل الأکل أم لم یکن، کما لا یجوز له قتل الحیوان البرّی وإن تأهّل بعد صیده، ولا یجوز صید الحرم مطلقاً وإن کان الصائد محلاًّ.

(مسألهٔ ۲۰۰)

کما یحرم علی المحرم صید الحیوان البرّی تحرم علیه الإعانهٔ علی صیده، ولو بالإشارهٔ، ولا فرق فی حرمهٔ الإعانهٔ بین أن یکون الصائد محرماً أو محلاًّ.

(مسألهٔ ۲۰۱)

لا ـ یجوز للمحرم إمساک الصید البرّی والاحتفاظ به إذا کان معه أو أدخله فی الحرم، وإن کان اصطیاده له قبل إحرامه، ولا یجوز له أکل لحم الصید وإن کان الصائد محلاًّ، ویحرم الصید الذی ذبحه المحرم علی المحلّ أیضاً، وکذلک ما ذبحه المحلّ فی الحرم، والجراد ملحق بالحیوان البرّی، فیحرم صیده وإمساکه وأکله.

(مسألهٔ ۲۰۲)

الحکم المذکور إنّما یختصّ بالحیوان البرّی، وأمّا صید البحر کالسمک فلا بأس به، والمراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط، وأمّا ما یعیش فی البرّ والبحر کلیهما فملحق بالبرّی، ولا ـ بأس بصید ما یشکّ فی کونه برّیاً علی الأظهر، وکذلک لا بأس بذبح الحیوانات الأهلیّهٔ کالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشی وإن توحّشت، کما لا بأس بذبح ما یشکّ فی کونه أهلیّاً.

(مسألهٔ ۲۰۳)

فراخ هذه الأقسام الثلاثهٔ من الحیوانات البرّیهٔ والبحریهٔ والأهلیهٔ وبیضها تابعهٔ للأُصول فی حکمها.

(مسألة ۲۰۴)

لا يجوز للمحرم قتل السباع إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّارة فى قتل السباع حتّى الأسد على الأظهر، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ۲۰۵)

يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأُسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة، ولا كفّارة فى قتل شيء من ذلك.

(مسألة ۲۰۶)

لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمى وقتلهما.
كفّارات الصيد

(مسألة ۲۰۷)

فى قتل النعامة بدنة، وفى قتل بقرة الوحش بقرة، وفى قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، وفى قتل الظبى والأرنب شاة، وكذلك فى الثعلب على الأحوط.

(مسألة ۲۰۸)

من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ۲۰۹)

إذا قتل المحرم حمامة ونحوها فى خارج الحرم فعليه شاة، وفى فرخها حمل أو جدى، وفى كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحلّ فى الحرم فعليه درهم، وفى فرخها نصف درهم، وفى بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك فى قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ۲۱۰)

فى قتل القطاة والحَجَل والدُّرّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفى العُصفور والقُبَّرة والصَعوة مدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفى قتل جرادة واحدة تمرة، وفى أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفى الكثير شاة.

(مسألة ۲۱۱)

فى قتل اليربوع والقُنفُذ والضَب وما أشبهها جدى، وفى قتل العظاية كف من الطعام.

(مسألة ۲۱۲)

فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ۲۱۳)

يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ۲۱۴)

لو اشترک جماعة محرمون فى قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفارة مستقلة.

(مسألة ۲۱۵)

كفارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

(مسألة ۲۱۶)

من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتّى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة ۲۱۷)

لا فرق فى وجوب الكفّارة فى قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسألة ۲۱۸)

تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلک فى العمد إذا كان الصيد من المحلّ فى الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وأمّا إذا تكرّر الصيد عمداً من المحرم فى إحرام واحد لم تتعدّد الكفّارة.

۲ ـ مجامعة النساء:

(مسألة ۲۱۹)

يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ۲۲۰)

إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفّارة، وهى شاة، والأحوط جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعى فكفّارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلّا أعاد حجّه فى العام القابل.

(مسألة ۲۲۱)

إذا جامع المحرم للحـجّ امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت علیه الکفّارة والإتمام وإعادة الحجّ من عام قابل، سواء کان الحجّ فرضاً أو نفلًا، وکذلک المرأة إذا کانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له علی الجماع، ولو کانت المرأة مکرهة علی الجماع لم یفسد حجّها، وتجب علی الزوج المکره کفّارتان، ولا شیء علی المرأة.

وکفّارة الجماع بدنـة مع الیسر ومع العجز عنهـا شـاة، ویجب التفریق بین الرجـل والمرأة فی حجّتهما، وفی المعادة إذا لم یکن معهما ثـالث إلی أن یرجعـا إلی نفس المحـلّ الـذی وقع فیه الجماع، وإذا کان الجماع بعـد تجاوزه من منی إلی عرفات لزم استمرار الفصـل بینهما من ذلک المحلّ إلی وقت النحر بمنی، والأحوط استمرار الفصل إلی الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(مسألة ۲۲۲)

إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامـداً بعـد الوقوف بالمزدلفة، فإن کان ذلک قبل طواف النساء وجبت علیه الکفّارة علی النحو المتقدّم، ولکن لا تجب علیه الإعادة، وکذلک إذا کان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا کان بعده فلا کفّارة علیه أیضاً.

(مسألة ۲۲۳)

من جامع امرأته عالماً عامـداً فی العمرة المفردة وجبت علیه الکفّارة علی النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی، وأمّا إذا کان قبله وجبت الکفّارة، ووجب علیه بعـد إتمام عمرته أن یقیم بمکّة إلی شـهر آخر ثمّ یخرج إلی أحد المواقیت ویحرم منه للعمرة المعادة.

(مسألة ۲۲۴)

من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الکفّارة علی زوجته، وعلی الرجل أن یغرمها، والکفّارة بدنة.

(مسألة ۲۲۵)

إذا جـامع المحرم امرأته جهلاًـ أو نسـیاناً صـحّت عمرته وحجّه، ولا تجب علیه الکفّارة، وهـذا الحکم یجری فی بقیّـة المحرّمات الآتیة التی توجب الکفّارة، بمعنی أنّ ارتکاب أیّ عمل علی المحرم لا یوجب الکفّارة إذا کان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسیان.

ویستثنی من ذلک موارد:

۱ ـ ما إذا نسـی الطواف فی الحجّ وواقع أهله، أو نسـی شـیئاً من السـعی فی عمرة التمتّع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السـعی، وما إذا أتی أهله بعد السعی وقبل التقصیر جاهلًا بالحکم.

۲ ـ من أمرّ یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

۳ ـ ما إذا دهن عن جهل، ویأتی جمیع ذلک فی محالّها.

۳ ـ تقبیل النساء:

(مسألة ۲۲۶)

لاـ یجوز للمحرم تقبیـل زوجته عن شـهوة، فلو قبّلهـا وخرج منه المنی فعلیه کفّـارة بدنـة أو جزور، وإذا لم یخرج منه المنی أو لم یکن

التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة.

(مسألة ۲۲۷)

إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة، فالأحوط أن يكفّر بدم شاة.

۴ ــ مسّ النساء:

(مسألة ۲۲۸)

لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلک لزمه كفّارة شاة، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه.

۵ ــ النظر إلى المرأة وملاعبتها:

(مسألة ۲۲۹)

إذا لاعب المحرم إمرأته حتّى يمنى لزمته كفّارة بدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهى بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمنِ فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلّا أنّه لا كفّارة عليه.

(مسألة ۲۳۰)

إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهى بدنة أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يُمنِ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفّارة عليه.

(مسألة ۲۳۱)

يجوز استمتاع المحرم بزوجته فى غير ما ذكر على الأظهر، إلّا أنّ الأحوط ترک الاستمتاع منها مطلقاً.

۶ ــ الاستمناء:

(مسألة ۲۳۲)

إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلک فى إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفّارة، ولزم إتمامه وإعادته فى العام القادم، كما أنّه لو فعل ذلک فى عمرته المفردة قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدّم.

وكفّارة الاستمناء كفّارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلک كالنظر والخيال، وما شاكل ذلک فأمنى لزمته الكفّارة، ولا تجب إعادة حجّه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الإحتياط.

۷ ــ عقد النكاح:

(مسألة ۲۳۳)

يحرم على المحرم التزويـج لنفسه أو لغيره، سواء أكـان ذلـك الغير محرمـاً أم كـان محلاًّ وسواء أكـان التزويـج تزويـج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد فى جميع هذه الصور.

(مسألة ۲۳۴)

لو عقـد المحرم أو عقـد المحـلّ للمحرم امرأة ودخـل الزوج بهـا وكان العاقـد والزوج عالمين بتحريم العقـد فى هـذا الحال، فعلى كلّ منهما كفّارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال.

(مسألة ۲۳۵)

المشـهور حرمـة حضور المحرم مجلس العقد والشـهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضـهم إلى حرمة أداء الشـهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ۲۳۶)

الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبـة النسـاء، نعم لا بـأس بـالرجوع إلى المطلّقـة الرجعيـة وبشـراء الإمـاء، وإن كـان شـراؤها بقصـد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

۸ ــ استعمال الطيب:

(مسألة ۲۳۷)

يحرم على المحرم اسـتعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والـدّلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الأولى الاجتناب عن كلّ طيب.

(مسألة ۲۳۸)

لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفّاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

(مسألة ۲۳۹)

لا يجب على المحرم أن يمسـك على أنفه من الرائحـة الطيّبـة حـال سـعيه بين الصـفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة فى غير هذا الحال، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر.

(مسألة ۲۴۰)

إذا اسـتعمل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شاة على المشهور، ولكن فى ثبوت الكفّارة فى غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسألة ۲۴۱)

الأحوط وجوباً علی المحرم أن لا یمسک علی أنفه من الروائح الکریهة، نعم لا بأس بالإسراع فی المشی للتخلّص من ذلک.

۹ ـ لبس المخیط للرجال:

(مسألة ۲۴۲)

یحرم علی المحرم أن یلبس القمیص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شدّ أزراره والدرع، وهو کلّ ثوب یمکن أن تدخل فیه الیدان والأحوط الاجتناب عن کلّ ثوب مخیط، بل الأحوط الاجتناب عن کلّ ثوب یکون مشابهاً للمخیط، کالملبّد الذی تستعمله الرعاة.

ویستثنی من ذلک «الهمیان»، وهو ما یوضع فیه النقود للاحتفاظ بها ویشدّ علی الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن کان من المخیط، ویجوز للمحرم أن یغطّی بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخیط حالة الاضطجاع للنوم وغیره.

(مسألة ۲۴۳)

الأحوط أن لا یعقد الإزار فی عنقه، بل لا یعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولایغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا یعقد الرداء أیضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة ۲۴۴)

یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القُفّازین، وهو لباس خاص یلبس للیدین.

(مسألة ۲۴۵)

إذا لبس المحرم متعمّداً شیئاً ممّا حرم لبسه علیه فکفّارته شاة، والأحوط لزوم الکفّارة علیه ولو کان لبسه للاضطرار.

۱۰ ـ الاکتحال:

(مسألة ۲۴۶)

الاکتحال علی صور:

۱ ـ أن یکون بکحل أسود مع قصد الزینة، وهذا حرام علی المحرم قطعاً، وتلزمه کفّارة شاة علی الأحوط الأولی.

۲ ـ أن یکون بکحل أسود، مع عدم قصد الزینة.

۳ ـ أن یکون بکحل غیر أسود مع قصد الزینة، والأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین، کما أنّ الأحوط الأولی التکفیر فیهما.

۴ ـ الاکتحال بکحل غیر أسود ولا یقصد به الزینة، لا بأس به، ولا کفّارة علیه بلا إشکال.

۱۱ ـ النظر فی المرآة:

(مسألة ۲۴۷)

یحرم علی المحرم النظر فی المرآة للزینـة، وکفّارته شـاة علی الأحوط الأولی، وأمّا إذا کـان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینـة کنظر السائق فیها لرؤیة ما خلفه من السیّارات فلا بأس به، ویستحبّ لمن نظر فیها للزینة تجدید التلبیة، أمّا لبس النظّارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم یکن للزینـة، والأولی الاجتناب عنه، وهذا الحکم لا یجری فی سائر الأجسام الشـفّافة، فلا بأس بالنظر إلی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلة الأُخری.

۱۲ ــ لبس الخفّ والجورب:

(مسألة ۲۴۸)

یحرم علی الرجـل المحرم لبس الخفّ والجورب، وکفّارة ذلـک شـاة علی الأحوط، ولا بأس بلبسـهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس کـلّ مـا یستر تمـام ظهر القـدم، وإذا لم یتیسّر للمحرم نعل أو شـبهه ودعت الضـرورة إلی لبس الخفّ فالأحوط الأولی خرقه من المقدّم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

۱۳ ــ الکذب والسبّ:

(مسألة ۲۴۹)

الکـذب والسبّ محرّمـان فی جمیع الأحوال، لکن حرمتهمـا مؤکّدة حـال الإحرام، والمراد من الفسـوق فی قـوله تعـالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحجّ»، هو الکذب والسبّ.
أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حیث الحسب أو النسب، فهو علی قسمین:
الأوّل: أن یکون ذلک لإثبات فضیلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرین، وهذا محرّم فی نفسه.
الثـانی: أن یکون ذلـک لإثبـات فضـیلة لنفسه من دون أن یسـتلزم إهانـة الغیر، وحطّاً من کرامته، وهـذا لا بـأس به، ولا یحرم لا علی المحرم ولا علی غیره.

۱۴ ــ الجدال:

(مسألة ۲۵۰)

لا یجوز للمحرم الجدال، وهو قول «لا واللّه» و«بلی واللّه»، والأحوط ترک الحلف حتّی بغیر هذه الألفاظ وبما یرادفها من سائر اللغات.

(مسألة ۲۵۱)

یستثنی من حرمة الجدال أمران:
الأول: أن یکون ذلک لضرورة تقتضیه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.
الثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف بل یقصد به أمراً آخر کإظهار المحبّة والتعظیم، کقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلک.

(مسألة ۲۵۲)

لا کفّارة علی المجادل فیما إذا کان صادقاً فی قوله، ولکنّه یستغفر ربّه، هذا فیما إذا لم یتجاوز حلفه المرّة الثانیة، وإلّا کان علیه کفّارة

شاة، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاة للمرّة الأولى، وشاة أَخرى للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة.

۱۵ ــ قتل هوامّ الجسد:

(مسألة ۲۵۳)

لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

۱۶ ــ التزيّن:

(مسألة ۲۵۴)

يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفّارته شاة على الأحوط الأولى.

(مسألة ۲۵۵)

يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ۲۵۶)

يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامه ولكنّها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

۱۷ ــ الادّهان:

(مسألة ۲۵۷)

لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيّبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

(مسألة ۲۵۸)

كفّارة الادّهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط فى كليهما.

۱۸ ــ إزالة الشعر عن البدن:

(مسألة ۲۵۹)

لا یجوز للمحرم أن یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحلّ، وتستثنی من ذلک حالات أربع:

۱ ـ أن یتکاثر القمّل علی جسد المحرم ویتأذّی بذلک.

۲ ـ أن تدعو ضرورة إلی إزالته، کما إذا أوجبت کثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلک.

۳ ـ أن یکون الشعر نابتاً فی أجفان العین ویتألّم المحرم بذلک.

۴ ـ أن ینفصل الشعر من الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة ۲۶۰)

إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فکفّارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فکفّارته شاة، أو صوم ثلاثة أیام، أو إطعام ستّة مساکین، لکلّ واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطیه فکفّارته شاة، وکذا إذا نتف أحد إبطیه علی الأحوط، وإذا نتف شیئاً من شعر لحیته وغیرها فعلیه أن یطعم مسکیناً بکفّ من الطعام، ولا کفّارة فی حلق المحرم رأس غیره محرماً کان أم محلاًّ.

(مسألة ۲۶۱)

لا بأس بحکّ المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه ومالم یدمه، وکذلک البدن، وإذا أمرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان، فلیتصدّق بکفّ من طعام، وأمّا إذا کان فی الوضوء ونحوه فلا شیء علیه.

۱۹ ـ ستر الرأس للرجال:

(مسألة ۲۶۲)

لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأیّ ساتر کان حتی مثل الطین، بل وبحمل شیء علی الرأس علی الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وکذلک تعصیبه بمندیل ونحوه من جهة الصداع، وکذلک لا یجوز ستر الأُذنین.

(مسألة ۲۶۳)

یجوز ستر الرأس بشیء من البدن کالید، والأولی ترکه.

(مسألة ۲۶۴)

لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء، وکذلک فی غیر الماء علی الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأة.

(مسألة ۲۶۵)

إذا ستر المحرم رأسه فکفّارته شاة علی الأحوط، والظاهر عدم وجوب الکفّارة فی موارد جواز الستر والاضطرار.

۲۰ ـ ستر الوجه للنساء:

(مسألة ۲۶۶)

لاـ یجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلک، والأحوط أن لاـ تستر وجهها بأیّ ساتر کان، کما أنّ الأحوط أن لاـ تستر بعض وجهها أیضاً، نعم یجوز لها أن تغطّی وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس فی الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ۲۶۷)

للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبی بأن تنزل ما علی رأسها من الخمار أو نحوه إلی ما یحاذی أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعیداً عن الوجه بواسطة الید أو غیرها.

(مسألة ۲۶۸)

کفّارة ستر الوجه شاة علی الأحوط.

۲۱ ـ التظلیل للرجال:

(مسألة ۲۶۹)

لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظلّة أو غیرها ولو کان بسقف المحمل أو السیارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسیر فی ظلّ جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلک من الأجسام الثابتة، کما لا بأس بالسیر تحت السحابة المانعة من شروق الشمس، ولا فرق فی حرمة التظلیل بین الراکب والراجل علی الأحوط، والأحوط لزوماً حرمة التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم، بأن یکون ما یتظلّل به علی أحد جوانبه.
نعم یجوز للمحرم أن یتستّر من الشمس بیدیه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسیر، وکذلک لا بأس بالإحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة ۲۷۰)

المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الریح ونحو ذلک، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلّة کعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فیما ذکر بین اللیل والنهار، علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۷۱)

الأحوط لزوماً ترک المحرم التظلیل برکوب السیارة المسقوفة أو بالمظلّة حتی بعد نزوله مکّة أو عرفات والمشعر ومنی.

(مسألة ۲۷۲)

لا بأس بالتظلیل للنساء والأطفال، کذلک للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسألة ۲۷۳)

کفّارة التظلیل شاة، ولاـ فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار والاضطرار، وإذا تکرّر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کلّ یوم، وإن کان

الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كلّ إحرام.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن:

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشرة والتسبيب بحكّ أو حجامة ونحوهما، إلّا مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفّارته شاة على الأحوط، وأمّا السواك فلا بأس به حتّى مع العلم بخروج الدم ولا كفّارة فيه.

٢٣ ـ التقليم:

اشارة

لا ـ يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلاّ ـ أن يتضرّر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفّر عن كلّ ظفر بقبضة من الطعام.

(مسألة ٢٧٤)

كفّارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام، وكفّارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل، وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفّارة أيضاً شاة، وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفّارة شاتان.

(مسألة ٢٧٥)

إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط.

٢٤ ـ قلع الضرس:

(مسألة ٢٧٦)

ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفّارة شاة، ولكنّ في دليله تأملاً لا يبعد جوازه.

٢٥ ـ حمل السلاح:

(مسألة ٢٧٧)

لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط

(مسألة ٢٧٨)

لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ۲۷۹)

تختصّ حرمة حمل السلاح بحال الاختیار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة ۲۸۰)

کفّارة حمل السلاح شاة علی الأحوط.
إلی هنا انتهت الأُمور التی تحرم علی المحرم.

الصید فی الحرم وقلع شجرة ونبتها

اشارة

وهناک ما تعمّ حرمته المحرم والمحلّ وهو أمران:
أحدهما: الصید فی الحرم، فإنّه یحرم علی المحلّ والمحرم کما تقدّم.
ثانیهما: قلع کلّ شیء نبت فی الحرم، أو قطعه من شجر وغیره، ولا بأس بما یقطع عند المشی علی النحو المتعارف، کما لا بأس بأن تترک الدواب فی الحرم لتأکل من حشیشه.
ویستثنی من حرمة القلع أو القطع موارد:
۱ ـ الإذخر وهو نبت معروف. ۲ ـ النخل وشجر الفاکهة. ۳ ـ الأعشاب التی تجعل علوفة للإبل. ۴ ـ الأشجار أو الأعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملکه أو یکون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب، وأمّا الشجرة التی کانت موجودة فی الدار قبل تملّکها فحکمها حکم سائر الأشجار.

(مسألة ۲۸۱)

الشجرة التی یکون أصلها فی الحرم وفرعها فی خارجه أو بالعکس حکمها حکم الشجرة التی یکون جمیعها فی الحرم.

(مسألة ۲۸۲)

کفّارة قلع الشجرة قیمة تلک الشجرة، وفی القطع منها قیمة المقطوع، ولا کفّارة فی قلع الأعشاب وقطعها.

أین تذبح الکفّارة وما مصرفها

(مسألة ۲۸۳)

إذا وجبت علی المحرم کفّارة لأجل الصید فی العمرة فمحلّ ذبحها مکّة المکرّمة، وإذا کان الصید فی إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الکفّارة منی.

(مسألة ۲۸۴)

إذا وجبت الکفّارة علی المحرم بسبب غیر الصید فالأظهر جواز تأخیرها إلی عودته من الحجّ فیذبحها أین شاء، والأفضل إنجاز ذلک فی حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأکل منها قلیلاً مع الضمان.

شرائط الطواف

اشارة

الطواف هو الواجب الثانی فی عمرة التمتّع، ویفسد الحجّ بترکه عمداً، سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً ـ به أو بالموضوع، ویتحقّق الترک بالتأخیر إلی زمان لا یمکنه إدراک الرکن من الوقوف بعرفات، ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أیضاً علی الأظهر، والأحوط الأولی حینئذ العدول إلی حجّ الإفراد، وعلی التقدیرین تجب إعادة الحجّ فی العام القابل.
ویعتبر فی الطواف أُمور:

الأوّل: النیّة، فیبطل الطواف إذا لم یقترن بقصد القربة.

الثانی: الطهارة من الحدثین الأکبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسیاناً لم یصحّ طوافه.

(مسألة ۲۸۵)

إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:
الأُولی: أن یکون ذلک قبل بلوغه النصف، ففی هذه الصورة یبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.
الثانیة: أن یکون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختیاره.
الثالثة: أن یکون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو یکون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختیار، والأحوط فی هاتین الصورتین أن یتمّ طوافه بعد الطهارة من حیث قطع ثمّ یعیده.
ویجزئ عن الإحتیاط المذکور أن یأتی بعد الطهارة بطواف کامل یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنی ذلک أن یقصد الإتیان بما تعلّق بذمّته، سواء أکان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمّم للطواف الأول، ویکون الزائد لغواً.

(مسألة ۲۸۶)

إذا شکّ فی الطهارة قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحالة السابقة کانت هی الطهارة وکان الشکّ فی صدور الحدث بعدها لم یعتنِ بالشکّ، وإلّا وجبت علیه الطهارة والطواف أو استینافه بعدها.

(مسألة ۲۸۷)

إذا شکّ فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشکّ، وإن کانت الإعادة أحوط، ولکن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ۲۸۸)

إذا لم یتمکّن المکلّف من الوضوء یتیمّم ویأتی بالطواف، وإذا لم یتمکّن من التیمّم أیضاً جری علیه حکم من لم یتمکّن من أصل الطواف، فإذا حصل له الیأس من التمکّن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولی أن یأتی هو أیضاً بالطواف من غیر طهارة.

(مسألة ۲۸۹)

یجب علی الحائض والنفساء بعد انقضاء أیامهما وعلی المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال والیأس من التمکّن منه یجب الطواف مع التیمّم، والأحوط الأولی حینئذ الاستنابة أیضاً، ومع تعذّر التیمّم تتعیّن الاستنابة.

(مسألة ۲۹۰)

إذا حاضت المرأة فی عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلی أن تطهر فتغتسل وتأتی بأعمالها.
وإن لم یسع الوقت فللمسألة صورتان:
الأُولی: أن یکون حیضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففی هذه الصورة ینقلب حجّها إلی الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب علیها العمرة المفردة إذا تمکّنت منها.
الثانیة: أن یکون حیضها بعد الإحرام، ففی هذه الصورة تتخیّر بین الإتیان بحجّ الإفراد کما فی الصورة الأُولی وبین أن تأتی بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف، فتسعی وتقصّر ثمّ تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلی مکّة بعد الفراغ من أعمال منی تقضی طواف العمرة قبل طواف الحجّ، وفیما إذا تیقّنت ببقاء حیضها وعدم تمکّنها من الطواف حتّی بعد رجوعها من منی استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعی بنفسها، ثمّ إنّ الیوم الذی یجب علیها الاستظهار فیه بحکم أیام الحیض، فیجری علیه حکمها.

(مسألة ۲۹۱)

إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور علی أنّ طروء الحیض إذا کان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا کان بعده صحّ ما أتت به ووجب علیها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط فی کلتا الصورتین أن تأتی بطواف کامل تنوی به الأعم من التمام والإتمام.
هذا فیما إذا وسع الوقت، وإلاّ سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ ولزمها الإتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی وقبل طواف الحجّ علی النحو الذی ذکرناه.

(مسألة ۲۹۲)

إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتیان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

(مسألة ۲۹۳)

إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحیض ولم تدر أنّه کان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو فی أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة، بنت علی صحّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أنّ حدوثه کان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلی أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مسألة ۲۹۴)

إذا دخلت المرأة مکّة وکانت متمکّنة من أعمال العمرة ولکنّها أخّرتها إلی أن حاضت حتّی ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر

فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد، ولابدّ لها من إعادة الحجّ فى السنة القادمة.

(مسألة ۲۹۵)

الطواف المندوب لا- تعتبر فيه الطهارة فيصحّ بغير طهارة، وإن كان يعتبر فيه الطهارة من مثل حدث الجنابة والحيض والنفاس وأما صلاته فلا تصحّ إلّا عن طهارة.

(مسألة ۲۹۶)

المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وأمّا المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلًا واحداً لهما وتتوضّأ لكلّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسّطة، وأمّا الكثيرة فتغتسل للطواف وكذا لصلاة الطواف على الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأُمور المعتبرة فى الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها فى الطواف على الأحوط.

(مسألة ۲۹۷)

لا- بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا- تجب إزالته عن الثوب والبدن فى الطواف، كما لا- بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه.

(مسألة ۲۹۸)

إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(مسألة ۲۹۹)

إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها.

(مسألة ۳۰۰)

إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فى ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتى بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأمّا إذا كان الصبى غير مميّز فاعتبار ختانه

حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ۳۰۱)

إذا طـاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزى بطوافه، فإن لم يعـده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ما له من الأحكام الآتية.

(مسألة ۳۰۲)

إذا اسـتطاع المكلّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ فى سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلاّ أخّر الحجّ إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختـان أصـلاً لضـرر أو حرج أو نحو ذلـك فاللازم عليه الحـجّ، لكن الأحـوط أن يطوف بنفسه فى عمرته وحجّه، ويسـتنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلّى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويعتبر فى الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيه.

واجبات الطواف

اشارة

تعتبر فى الطواف اُمور سبعة:

الأول: الإبتـداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بـدنه على جميع الحجر، ويكفى فى الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثـانى: الانتهـاء فى كـلّ شوط بـالحجر الأسود، ويحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثالث: جعل الكعبـة على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا اسـتقبل الطائف الكعبـة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظـاهر أنّ العبرة فى جعل الكعبـة على اليسار بالصـدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (صـلى الله عليه وآله) راكباً، والأولى المداقّة فى ذلك ، ولا سيّما عند حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف من الكعبة وعن الصفة التى فى أطرافها المسمّاة بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسألة ۳۰۳)

اعتبر المشـهور فی الطواف أن یکون بین الکعبة ومقام إبراهیم (علیه السـلام) ، ویقدّر هذا الفاصل بسـتّة وعشرین ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعیل داخل فی المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا یتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع.

وهو أحوط وإن کان الظاهر جواز الطواف خارجه فی حال الزحام.

الخروج عن المطاف

إلی الداخل أو الخارج

(مسألة ۳۰۴)

إذا خرج الطائف عن المطاف فـدخل الکعبـة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولی إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا کان الخروج بعـد تجاوز النصف.

(مسألة ۳۰۵)

إذا تجـاوز عن مطـافه إلی الشـاذروان بطل طوافه بالنسـبة إلی المقـدار الخارج عن المطاف، ویجب إتمام الطواف بعـد تـدارک ذلک المقدار والأحوط الأولی إعادته، والأحوط أن لا یمدّ یده حال طوافه من جانب الشاذروان إلی جدار الکعبة لاسـتلام الأرکان أو غیره، وإن کان لا یبعد جوازه.

(مسألة ۳۰۶)

إذا دخل الطائف حجر إسـماعیل بطل الشوط الـذی وقع ذلک فیه فلابـدّ من إعادته، والأولی إعادة الطواف بعـد إتمامه، هـذا مع بقاء الموالاة، وأمّا مع عـدمها فالطواف محکوم بالبطلان، وإن کان ذلک عن جهل أو نسـیان، وفی حکم دخول الحجر التسـلّق علی حائطه علی الأحوط، بل الأحوط أن لا یضع الطائف یده علی حائط الحجر أیضاً، وإن کان الأظهر جوازه.

(مسألة ۳۰۷)

إذا خرج الطائف من المطاف إلی الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عـذر، فإن فاتته الموالاة العرفیـة بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالـاة أو کـان خروجه بعـد تجـاوز النصف فالأحـوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ویکفی الإتیان بطواف کامل بنیـة الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ۳۰۸)

إذا أحـدث أثناء طوافه جاز له أن یخرج ویتطهّر ثمّ یرجع ویتمّ طوافه علی ما تقـدّم، وکذلک الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثیابه، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب علیها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حکم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف.

(مسألة ۳۰۹)

إذا التجأ الطـائف إلی قطع طوافه وخروجه عن المطـاف لصـداع أو وجع فی البطن أو نحو ذلـک، فـإن کـان ذلک قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن کان بعده فالأحوط أن یستنیب للمقدار الباقی ویحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

(مسألة ٣١٠)

يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٣١١)

يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثم إعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنية الأعمّ من التمام والإتمام.

النقصان فى الطواف

(مسألة ٣١٢)

إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإلّا جاز له الإتمام مالم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسألة ٣١٣)

إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعدُ من المطاف أتى بالباقى وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسىّ شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسىّ أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسىّ أربعة أو أكثر.

الزيادة فى الطواف

اشارة

للزيادة فى الطواف خمس صور:

الأُولى: أن يقصد الطائف جزئيّة الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر، ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده، ولا إشكال فى بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيّة بعد فراغه من الطواف، والأظهر فى هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئيّة الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثانى، والزيادة فى هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقة حقيقة، إلّا أنّ الأحوط

بل الأظهر فيها البطلان، وذلک من جهة القران بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانى من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتّى قصد القربة، وذلک فيما إذا قصد المكلّف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة ۳۱۴)

إذا زاد فى طوافه سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

الشکّ فى عدد الأشواط

(مسألة ۳۱۵)

إذا شکّ فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشکّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله فى صلاة الطواف.

(مسألة ۳۱۶)

إذا تيقّن بالسبعة وشکّ فى الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشکّ وصحّ طوافه، إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإنّ الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسألة ۳۱۷)

إذا شکّ فى عدد الأشواط كما إذا شکّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلک الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلک إذا شکّ فى الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شکّ فى أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ مالم يصل حدّ الاطمينان ويجرى عليه حكم الشکّ.

(مسألة ۳۱۸)

إذا شکّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحّة طوافه.

(مسألة ۳۱۹)

يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ۳۲۰)

إذا شکّ فى الطواف المندوب يبنى على الأقلّ وصحّ طوافه.

(مسألة ۳۲۱)

إذا ترک الطواف فى عمرة التمتّع عمـداً مع العلم بـالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التـدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعـادة الحـجّ من قابـل، وقـد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكنّ الأحوط أن يعـدل إلى حـجّ الإفراد ويتمّه بقصـد الأعم من الحـج والعمرة المفردة، وإذا ترک الطواف فى الحـجّ متعمّـداً ولم يمكنه التـدارک بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلک من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.

(مسألة ۳۲۲)

إذا ترک الطواف نسـياناً وجب تـداركه بعـد التـذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعادة السعى بعد قضاء الطواف، وإذا تـذكّره فى وقت لاـ يتمكّن من القضاء أيضاً، كما إذا تـذكّره بعـد رجوعه إلى بلـده وجبت عليه الاسـتنابة، والأحوط أن يأتى النائب بالسعى أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ۳۲۳)

إذا نسـى الطواف حتّى رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسـىّ طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسـىّ طواف العمرة، ويكفى فى الهدى أن يكون شاة.

(مسألة ۳۲۴)

إذا نسـى الطواف وتـذكّره فى زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجـة إلى تجديـد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ.

(مسألة ۳۲۵)

لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ۳۲۶)

إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسـر وأشـباه ذلـک لزمته الاسـتعانة بـالغير فى طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلک أيضاً وجبت عليه الاسـتنابة فيطاف عنه، وكـذلک الحال بالنسـبة إلى صـلاة الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه.
وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.

صلاة الطواف

اشارة

وهى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع، وهى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنّه مخيّر فى قراءتها

بین الجهر والإخفات، ویجب الإتیان بها قریباً من مقام إبراهیم (علیه السلام) مع تیسر ذلک لقلة الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتیان بها خلف المقام، فإن لم یتمکّن فیصلی فی أی مکان من المسجد مراعیاً الأقرب فالأقرب إلی المقام علی الأحوط، هذا فی طواف الفریضة، أمّا فی الطواف المستحب فیجوز الإتیان بصلاته فی أیّ موضع من المسجد اختیاراً.

(مسألة ۳۲۷)

من ترک صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعی المترتّب علیها.

(مسألة ۳۲۸)

تجب المبادرة إلی الصلاة بعد الطواف بمعنی أن لا یفصل بین الطواف والصلاة عرفاً.

(مسألة ۳۲۹)

إذا نسی صلاة الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها، ولا تجب إعادة السعی بعدها وإن کانت الإعادة أحوط، وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاة فی المقام ثمّ رجع وأتمّ السعی حیثما قطع، وإذا ذکرها بعد خروجه من مکّة لزمه الرجوع والإتیان بها فی محلّها، فإن لم یتمکّن من الرجوع أتی بها فی أیّ موضع ذکرها فیه، نعم إذا تمکّن من الرجوع إلی الحرم رجع إلیه وأتی بالصلاة فیه علی الأحوط، وحکم التارک لصلاة الطواف جهلاً حکم الناسی، ولا فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصّر.

(مسألة ۳۳۰)

إذا نسی صلاة الطواف حتّی مات وجب علی الولیّ قضاؤها.

(مسألة ۳۳۱)

إذا کان فی قراءة المصلّی لحن فإن لم یکن متمکّناً من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکّن منه فی صلاة الطواف وغیرها، وأمّا إذا تمکّن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتّی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بصلاة الطواف حسب إمکانه وأن یصلّیها جماعة ویستنیب لها أیضاً.

(مسألة ۳۳۲)

إذا کان جاهلاً باللحن فی قراءته وکان معذوراً فی جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلی الإعادة، حتّی إذا علم بذلک بعد الصلاة، وأما إذا لم یکن معذوراً فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاة الطواف نسیاناً.

السعی

اشارة

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتّع، وهو أیضاً من الأرکان، فلو ترکه عمداً بطل حجّه سواء فی ذلک العلم بالحکم والجهل به، ویعتبر فیه قصد القربة، ولا یعتبر فیه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولی رعایة الطهارة فیه.

(مسألة ۳۳۳)

محلّ السعی إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حکم من نسی الطواف وتذکّره بعد سعیه.

(مسألة ۳۳۴)

یعتبر فی السعی النیّة، بأن یأتی به عن العمرة إن کان فی العمرة، وعن الحجّ إن کان فی الحجّ، قاصداً به القربة إلی اللّه تعالی.

(مسألة ۳۳۵)

یبدأ بالسعی من أوّل جزء من الصفا ثمّ یذهب بعد ذلک إلی المروة، وهذا یعدّ شوطاً واحداً، ثمّ یبدأ من المروة راجعاً إلی الصفا إلی أن یصل إلیه، فیکون الإیاب شوطاً آخر، وهکذا یصنع إلی أن یختم السعی بالشوط السابع فی المروة، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا یکون فصل معتد به بین الأشواط.

(مسألة ۳۳۶)

لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن کان فی شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن کان بعده ألغی ما بیده واستأنف السعی من الأوّل.

(مسألة ۳۳۷)

لا یعتبر فی السعی المشی راجلًا، فیجوز السعی راکباً، ولکن یلزم علی المکلّف أن یکون ابتداء سعیه من الصفا واختتامه بالمروة.

(مسألة ۳۳۸)

یعتبر فی السعی أن یکون ذهابه وإیابه فیما بین الصفا والمروة من الطریق المتعارف، فلا یجزئ الذهاب أو الإیاب من المسجد الحرام أو أیّ طریق آخر، نعم لا یعتبر أن یکون ذهابه وإیابه بالخطّ المستقیم.

(مسألة ۳۳۹)

یجب استقبال المروة عند الذهاب إلیها، کما یجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إلیه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إلیها أو استدبر الصفا عند الإیاب من المروة لم یجزئه ذلک، ولا بأس بالالتفات إلی الیمین أو الیسار أو الخلف عند الذهاب أو الإیاب.

(مسألة ۳۴۰)

یجوز الجلوس علی الصفا أو المروة أو فیما بینهما للاستراحة، وإن کان الأحوط ترک الجلوس فیما بینهما.

أحکام السعی

اشارة

تقـدّم أنّ السـعی من أرکان الحـجّ، فلو ترکه عمـداً عالماً بالحکم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلی زمان لا یمکنه التدارک قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنّه یبطل إحرامه أیضاً، وإن کان الأحوط الأولی العدول إلی الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة ۳۴۱)

لو ترک السـعی نسـیاناً أتی به حیث ما ذکره، وإن کان تـذکّره بعد فراغه من أعمال الحجّ فإن لم یتمکّن منه مباشـرة أو کان فیه حرج ومشقّة لزمته الاستنابة ویصحّ حجّه فی کلتا الصورتین.

(مسألة ۳۴۲)

من لم یتمکّن من السـعی بنفسه ولو برکوبه عربة وتحریکها بنفسه فیسعی به وإن لم یمکن أن یسعی به أیضاً استناب غیره، فیسعی عنه ویصحّ حجّه.

(مسألة ۳۴۳)

الأحوط أن لا یؤخّر السعی عن الطواف وصـلاته بمقدار یعتدّ به من غیر ضـرورة کشدّة الحرّ أو التعب، وإن کان الأقوی جواز تأخیره إلی اللیل، نعم لا یجوز تأخیره إلی الغد فی حال الاختیار.

(مسألة ۳۴۴)

حکم الزیـادة فی السـعی حکم الزیـادة فی الطواف، فیبطل السـعی إذا کانت الزیادة عن علم وعمـد علی ما تقـدّم فی الطواف، نعم إذا کان جاهلاً بالحکم، فالأظهر عدم بطلان السعی بالزیادة وإن کانت الإعادة أحوط.

(مسألة ۳۴۵)

إذا زاد فی سـعیه خطأً صحّ سـعیه ولکن الزائد إذا کان شوطاً کاملاً یستحبّ له أن یضیف إلیه ستّة أشواط لیکون سعیاً کاملاً غیر سعیه الأوّل، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

(مسألة ۳۴۶)

إذا نقص من أشواط السـعی عامـداً عالماً بالحکم أو جاهلاً به ولم یمکنه تـدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أیضاً والأحوط العدول إلی حج الإفراد وإتمامه بنیّة الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة.
وأمّا إذا کان النقص نسـیاناً فإن کان بعـد الشوط الرابع وجب علیه تـدارک الباقی حیث ما تذکّر، ولو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحـجّ، تجب علیه الاسـتنابة لـذلک إذا لم یتمکّن بنفسه من التـدارک أو تعسّر علیه ذلک، ولو لأجل أن تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلـده، والأـحوط حینئـذ أن یـأتی النـائب بسـعی کامل ینوی به فراغ ذمّـة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأمّا إذا کان نسـیانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر یستنیب لذلک.

(مسألة ۳۴۷)

إذا نقص شيئاً من السعى فى عمرة التمتّع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلک ببقرة، ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشكّ فى السعى

اشارة

لا اعتبار بالشکّ فى عدد أشواط السعى بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشکّ بعد انصرافه من السعى وإن كان الشکّ قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.

(مسألة ۳۴۸)

إذا شکّ وهو على المروة فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشکّ أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ۳۴۹)

حكم الشکّ فى عدد الأشواط من السعى حكم الشکّ فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شکّ فى عددها بطل سعيه.

التقصير

اشارة

وهو الواجب الخامس فى عمرة التمتّع، ومعناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يكفى النتف عن التقصير.

(مسألة ۳۵۰)

يتعيّن التقصير فى إحلال عمرة التمتّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ۳۵۱)

إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفّارة بدنة على الأحوط.

(مسألة ۳۵۲)

يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عامداً لزمته الكفّارة.

(مسألة ۳۵۳)

لاـ تجب المبادرة إلی التقصیر بعد السعی، فیجوز فعله فی أیّ محلّ شاء، سواء کان فی المسعی أو فی منزله أو غیرهما، والأحوط وجوباً أن یکون فی مکة.

(مسألة ۳۵۴)

إذا ترک التقصیر عمداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ینقلب إلی الإفراد فیأتی بعمرة مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ فی السنة القادمة.

(مسألة ۳۵۵)

إذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته، والأحوط التکفیر عن ذلک بشاة.

(مسألة ۳۵۶)

إذا قصّر المحرم فی عمرة التمتّع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففیه تفصیل، وهو أنّ المکلّف إذا أتی بعمرة التمتّع فی شهر شوّال جاز له الحلق إلی مضی ثلاثین یوماً من یوم عید الفطر، وأمّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاة إذا کان عن علم وعمد.

(مسألة ۳۵۷)

إذا أحرم من المیقات وأتی بالعمرة المفردة فی أشهر الحجّ یجوز أن یجعلها عمرة التمتّع ویحرم للحجّ من مکّة، ولاـ یضرّ الإتیان بطواف النساء فی عمرته کما أنّه لولم یأت به فجعلها عمرة التمتّع فلا یلزمه الإتیان به.

واجبات الحجّ

تقدّم فی الصفحة (۶۳) أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر، ذکرناها مجملة، وإلیک تفصیلها:

الأوّل: الإحرام:

اشارة

وأفضل أوقاته یوم الترویة، ویجوز التقدیم علیه بثلاثة أیام، ولا سیّما بالنسبة إلی الشیخ الکبیر والمریض إذا خافا من الزحام، فیحرمان ویخرجان قبل خروج الناس، وتقدّم جواز الخروج من مکّة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة فی أیّ وقت کان.

(مسألة ۳۵۸)

کما لاـ یجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصیر، لا یجوز للحاجّ أن یحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسک قبل طواف النساء.

(مسألة ۳۵۹)

یتضیّق وقت الإحرام فیما إذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفهٔ.

(مسألهٔ ۳۶۰)

یتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرهٔ فی کیفیّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بینهما إنّما هو فی النیّهٔ فقط.

(مسألهٔ ۳۶۱)

للمکلّف أن یحرم للحجّ من مکّهٔ القدیمهٔ من أیّ موضع شاء، ویستحبّ له الإحرام من المسجد الحرام فی مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل.

(مسألهٔ ۳۶۲)

من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً ـ منه بالحکم إلی أن خرج من مکّهٔ ثمّ تذکّر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع إلی مکّهٔ ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم یتمکّن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذر آخر یحرم من الموضع الذی هو فیه، وکذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمکّن من العود إلی مکّهٔ والإحرام منها، ولو لم یتذکّر ولم یعلم بالحکم إلی أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

(مسألهٔ ۳۶۳)

من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک، فإن لم یتمکّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادهٔ من قابل.

(مسألهٔ ۳۶۴)

الأحوط أن لا یطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلی عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبیهٔ بعد الطواف علی الأحوط.

الوقوف بعرفات:

اشارهٔ

الثانی من واجبات حجّ التمتّع: الوقوف بعرفات بقصد القربهٔ، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً، ساکناً أو متحرّکاً.

(مسألهٔ ۳۶۵)

حدّ عرفات من بطن عرنهٔ وثویهٔ ونمرهٔ إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه حدود عرفات وهی خارجهٔ عن الموقف.

(مسألهٔ ۳۶۶)

الظاهر أنّ الجبل موقف، ولکن یکره الوقوف علیه، ویستحبّ الوقوف فی السفح من میسرهٔ الجبل.

(مسألهٔ ۳۶۷)

یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار، فلو نام أو غُشی علیه هناک فی جمیع الوقت لم یتحقّق منه الوقوف.

(مسألهٔ ۳۶۸)

الأحوط للمختار أن یقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجّهٔ إلی الغروب، والأظهر جواز تأخیره إلی بعد الظهر بساعهٔ تقریباً، والوقوف فی تمام هذا الوقت وإن کان واجباً یأثم المکلّف بترکه إلاّ أنّه لیس من الأرکان، بمعنی أنّ من ترک الوقوف فی مقدار من هذا الوقت لا یفسد حجّه، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختیاره فسد حجّه، فما هو الرکن من الوقوف هو الوقوف فی الجملهٔ.

(مسألهٔ ۳۶۹)

من لم یدرک الوقوف الاختیاری (الوقوف فی النهار) لنسیان أو لجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراری (الوقوف برههٔ من لیلهٔ العید) وصحّ حجّه، فإن ترکه متعمّداً فسد حجّه.

(مسألهٔ ۳۷۰)

تحرم الإفاضهٔ من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لکنّها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفّارهٔ بدنهٔ ینحرها فی منی، فإن لم یتمکّن منها صام ثمانیهٔ عشر یوماً، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم، فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکّر، فإن لم یرجع حینئذ فعلیه الکفّارهٔ علی الأحوط.

(مسألهٔ ۳۷۱)

إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنّهٔ وحکم علی طبقه ولم یثبت عند الشیعهٔ، ففیه صورتان:
الأُولی: ما إذا احتملت مطابقهٔ الحکم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعهٔ إلی مناسک حجّه، من الوقوفین وأعمال منی یوم النحر وغیرها، ویجزئ هذا فی الحجّ علی الأظهر، ومن خالف ما تقتضیه التقیّهٔ بتسویل نفسه أنّ الإحتیاط فی مخالفتهم ارتکب محرّماً وفسد وقوفه.
والحاصل أنّه تجب متابعهٔ الحاکم السنّی تقیّهً، ویصحّ معها الحجّ، والإحتیاط حینئذ غیر مشروع، ولا سیّما إذا کان فیه خوف تلف النفس ونحوه، کما قد یتّفق ذلک فی زماننا هذا.
الثانیهٔ: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ الیوم الذی حکم القاضی بأنّه یوم عرفهٔ هو یوم الترویهٔ واقعاً، ففی هذه الصورهٔ لا یجزئ الوقوف معهم، فإن تمکّن المکلّف من العمل بالوظیفهٔ والحال هذه ولو بأن یأتی بالوقوف الاضطراری فی المزدلفهٔ دون أن یترتّب علیه أیّ محذور، ولو کان المحذور مخالفته للتقیّهٔ عمل بوظیفته، وإلاّ بدّل حجّه بالعمرهٔ المفردهٔ، ولا حجّ له، فإن کانت استطاعته من السنهٔ الحاضرهٔ ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب، إلاّ إذا طرأت علیه الاستطاعهٔ من جدید، ویمکن أن یحتال فی هذه الصورهٔ بالرجوع إلی مکّهٔ من منی یوم عیدهم ثمّ یرجع بطریق عرفات ومشعر إلی منی، بحیث یدرک قبل الغروب الوقوف بعرفهٔ آناً ما، ولو فی حال الحرکهٔ ثمّ یدرک المشعر بعد دخول اللیل کذلک زماناً ما لیلاً ثمّ ینتقل إلی منی.

الوقوف فی المزدلفهٔ:

اشارة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربة.

(مسألة ۳۷۲)

إذا أفاض الحاجّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد فى المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسألة ۳۷۳)

يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمّداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرّماً.

(مسألة ۳۷۴)

من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسألة ۳۷۵)

من وقف فى المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، وعليه كفّارة شاة.

(مسألة ۳۷۶)

من لم يتمكّن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه.

إدراک الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كلًا من الوقوفين (الوقوف فى عرفات والوقوف فى المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختيارى واضطرارى، فإذا أدرك المكلّف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلّا فله حالات:

الأُولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختيارى منهما والاضطرارى أصلًا، ففى هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ فى السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً فى ذمّته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات والاضطرارى فى المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات والاختيارى فى المزدلفة، ففى هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى كلّ من عرفات والمزدلفة، والأظهر فى هذه الصورة صحّة حجّه، وإن كان الأحوط إعادته فى السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقرّاً فى ذمّته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفة فقط، ففی هذه الصورة لا تبعد صحّة الحجّ، إلّا أنّ الأحوط أن یأتی ببقیة الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عمّا تعلّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحجّ، وأن یعید الحجّ فی السنة القادمة.

السابعة: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، والأظهر فی هذه الصورة بطلان الحجّ فینقلب حجّه إلی العمرة المفردة، ویستثنی من ذلک ما إذا وقف فی المزدلفة لیلة العید وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحکم کما تقدّم، ولکنّه إن أمکنه الرجوع ولو إلی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک، وإن لم یمکنه صحّ حجّه وعلیه کفّارة شاة.

الثامنة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجّه فیقلبه إلی العمرة المفردة.

منی وواجباتها

اشارة

إذا أفاض المکلّف من المزدلفة وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبة هناک، وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثة:

۱ ـ رمی جمرة العقبة:

اشارة

الرابع من واجبات الحجّ، رمی جمرة العقبة یوم النحر، ویعتبر فیه أُمور:

۱ ـ نیة القربة.

۲ ـ أن یکون الرمی بسبع حصیات، ولا یجزئ الأقلّ من ذلک کما لا یجزئ رمی غیرها من الأجسام.

۳ ـ أن یکون رمی الحصیات واحدة بعد واحدة، فلا یجزئ رمی اثنتین أو أکثرة مرّة واحدة.

۴ ـ أن تصل الحصیات إلی الجمرة.

۵ ـ أن یکون وصولها إلی الجمرة بسبب الرمی، فلا یجزئ وضعها علیها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاة فی طریقها شیئاً ثمّ أصابت الجمرة، نعم إذا کان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم یجزئ ذلک.

۶ ـ أن یکون الرمی بین طلوع الشمس وغروبها، ویجزئ للنساء وسائر من رخّص لهم الإفاضة من المشعر فی اللیل أن یرموا باللیل (لیلة العید)، لکن یجب علیهم تأخیر الذبح والنحر إلی یومه، والأحوط تأخیر التقصیر أیضاً، ویأتون بعد ذلک أعمال الحجّ إلّا الخائف علی نفسه من العدوّ، فإنّه یذبح ویقصّر لیلاً کما سیأتی.

(مسألة ۳۷۷)

إذا شکّ فی الإصابة وعدمها بنی علی العدم، إلّا أن یدخل فی واجب آخر مترتّب علیه، أو کان الشکّ بعد دخول اللّیل.

(مسألة ۳۷۸)

یعتبر فی الحصیات أمران:

۱ ـ أن تکون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

۲ ـ أن تکون أبکاراً علی الأحوط، بمعنی أنّها لم تکن مستعملة فی الرمی قبل ذلک، ولا بأس برمی المشکوک.

ویستحبّ فیها أن تکون ملوّنة، ومنقّطة، ورخوة، وأن یکون حجمها بمقدار أنملة وأن یکون الرامی راجلاً وعلی طهارة.

(مسألة ۳۷۹)

إذا زیـد علی الجمرة فی ارتفاعهـا ففی الاـجتزاء برمی المقـدار الزائـد إشـکال، فالأـحوط أن یرمی المقـدار الـذی کـان سابقاً، فإن لم یتمکّن من ذلک رمی المقـدار الزائـد بنفسه واسـتناب شـخصاً آخر لرمی المقـدار المزیـد علیه، ولا فرق فی ذلک بین العالم والجاهل والناسی.

(مسألة ۳۸۰)

إذا لم یرمِ یوم العید نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم لزمه التدارک إلی الیوم الثالث عشـر حسـبما تذکّر أو علم، فإن علم أو تذکّر فی اللیل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم یکن ممن قد رُخّص له الرمی فی اللیل، وسیجیء ذلک فی رمی الجمار.
ولو علم أو تـذکّر بعد الیوم الثالث عشـر فالأحوط أن یرجع إلی منی ویرمی ویعید الرمی فی السـنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذکّر بعد الخروج من مکّة، لم یجب علیه الرجوع بل یرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

(مسألة ۳۸۱)

إذا لم یرمِ یوم العیـد نسـیاناً أو جهلاً، فعلم أو تذکّر بعد الطواف فتدارکه لم تجب علیه إعادة الطواف، وإن کانت الإعادة أحوط، وأمّا إذا کان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فیجب علیه أن یعیده بعد تدارک الرمی.

۲ ـ الذبح أو النحر فی منی:

اشارة

وهو الخامس من واجبات حـجّ التمتّع، ویعتبر فیه قصـد القربـة والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبـح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف الذبـح والنحر فی اللیل ویجب الإتیان به بعـد الرمی، ولکن لو قـدّمه علی الرمی جهلاً أو نسـیاناً صحّ ولم یحتج إلی الإعـادة، ویجب أن یکون الذبـح أو النحر بمنی، وإن لم یمکن ذلـک کمـا قیـل إنّه کـذلک فی زماننا لأجل تغییر المذبـح وجعله فی وادی محسّـر، فإن تمکّن المکلّف من التأخیر والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک إلی آخر ذی الحجّة، حلّق أو قصّر فی یوم العید علی الأحوط وجوباً وأحلّ بذلک، وأخّر ذبحه أو نحره وما یترتب علیهما من الطواف والصـلاة والسعی، وإلّا جاز له الذبح فی المذبح الفعلی ویجزئه ذلک.

(مسألة ۳۸۲)

الأحوط أن یکون الذبـح أو النحر یوم العیـد، ولکن إذا ترکهما یوم العید لنسـیان أو لغیره من الأعذار أو لجهل بالحکم لزمه التدارک إلی آخر أیام التشـریق، وإن استمرّ العذر جاز تأخیره إلی آخر ذی الحجّة، فإذا تذکّر أو علم بعد الطواف وتدارکه لم تجب علیه إعادة الطواف وإن کانت الإعادة أحوط، وأمّا إذا ترکه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ویجب علیه أن یعیده بعد تدارک الذبح.

(مسألة ۳۸۳)

لا یجزئ هدی واحد إلّا عن شخص واحد.

(مسألهٔ ۳۸۴)

یجب أن یکون الهـدی من الإبـل أو البقر أو الغنم، ولا یجزئ من الإبل إلّا ما أکمل السـنهٔ الخامسـهٔ ودخل فی السادسـهٔ، ولا من البقر والمعز إلّا ما أکمل الثانیـهٔ ودخل فی الثالثـهٔ علی الأحوط، ولا یجزئ من الضأن إلّا ما أکمل الشـهر السابع ودخل فی الثامن، والأحوط أن یکون قـد أکمل السـنهٔ الواحـدهٔ ودخل فی الثانیـهٔ، وإذا تبیّن له بعـد الذبـح فی الهـدی أنّه لم یبلغ السنّ المعتبر فیه لم یجزئه ذلک ولزمته الإعادهٔ.

ویعتبر فی الهـدی أن یکون تامّ الأعضاء فلا یجزئ الأعور والأعرج والمقطوع اُذنه والمکسور قرنه الداخل ونحو ذلک، والأحوط عدم کفایـهٔ الخصـی أیضـاً، ویعتبر فیه أن لاـ یکون مهزولاًـ عرفاً، والأحوط الأولی أن لا یکون مریضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصـیتین وکبیراً لاـ مخّ له، ولاـ بـأس بأن یکون مشـقوق الاُذن أو مثقوبها وإن کان الأحوط اعتبار سـلامته منهما، والأحوط الأولی أن لا یکون الهدی فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألهٔ ۳۸۵)

إذا اشتری هدیاً معتقداً سلامته فبان معیباً بعد نقد ثمنه فقیل بجواز الاکتفاء به ولکنه مشکل فی الهدی الواجب والأحوط عدم الاکتفاء به.

(مسألهٔ ۳۸۶)

ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکّن منه، فإن لم یتمکّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تیسّر له من الهدی.

(مسألهٔ ۳۸۷)

إذا ذبح الهدی بزعم أنّه سمین فبان مهزولاً أجزأه ولم یحتج إلی الإعادهٔ.

(مسألهٔ ۳۸۸)

إذا ذبح ثمّ شکّ فی أنّه کان واجداً للشـرائط حکم بصحّته إن احتمل أنّه کان محرزاً للشرائط حین الذبح، ومنه ما إذا شکّ بعد الذبح أنّه کـان بمنی أم کـان فی محـلّ آخر، وإذا علم بغفلته حـال الذبـح لإـحراز الشـرائط ففی الحکم بصحته إشـکال إلّا إذا احتمل عـدم سلامته فلا یعتنی بشـکه، وأمّا إذا شکّ فی أصل الذبح، فإن کان الشکّ بعد الحلق أو التقصـیر لم یعتن بشکّه، وإلّا لزم الإتیان به، إذا شکّ فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلک.

(مسألهٔ ۳۸۹)

إذا اشتری هدیاً سلیماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب أجزأه أن یذبحه ولا یلزمه إبداله.

(مسألهٔ ۳۹۰)

لو اشتری هدیاً فضلّ اشتری مکانه هدیاً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانی ذبح الأوّل، وهو بالخیار فی الثانی إن شاء ذبحه وإن شاء لم یذبحه، وهو کسائر أمواله، والأحوط الأولی ذبحه أیضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانی ذبح الأوّل أیضاً علی الأحوط.

(مسألة ۳۹۱)

لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسألة ۳۹۲)

من لم يجد الهدى وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجّة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّا فى السنة القادمة.

(مسألة ۳۹۳)

إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجّة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية، ويجوز أن تكون الثلاثة من أوّل ذى الحجّة بعد التلبّس بعمرة التمتّع، ويعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك.

(مسألة ۳۹۴)

المكلّف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيّام فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن فى اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتّى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدى للسنة القادمة.

(مسألة ۳۹۵)

من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام فى الحجّ ثمّ تمكّن منه وجب عليه الهدى على الأحوط، نعم إذا كان التمكّن بعد انقضاء أيّام التشريق أجزأه الصيام.

(مسألة ۳۹۶)

إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة ۳۹۷)

إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثمّ شكّ فى أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ۳۹۸)

ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفّارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة ۳۹۹)

الذبح الواجب هدياً أو كفّارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة فى حال الاختيار أيضاً، ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النيّة مستمرّة من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نيّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

مصرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقةً، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّة، وأن يأكل من الثلث الباقى له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحى من منى.

(مسألة ۴۰۰)

لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقة ولا فى ثلث الهدية، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(مسألة ۴۰۱)

يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلابأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ۴۰۲)

إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلّب عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

۳ ـ الحلق والتقصير:

اشارة

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه فى النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمى، ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه، ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ۴۰۳)

لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير.

(مسألة ۴۰۴)

يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق، وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۴۰۵)

من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق یجرح رأسه بأزید من المقدار المتعارف فعلیه أن یقصّر أوّلاً ثمّ یحلق.

(مسألة ۴۰۶)

الخنثی المشکل یجب علیه التقصیر إذا لم یکن ملبّداً أو معقوصاً، وإلاّ جمع بین التقصیر والحلق، ویقدّم التقصیر علی الحلق علی الأحوط.

(مسألة ۴۰۷)

إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جمیع ما حرّم علیه الإحرام، ما عدا النساء والطیب بل الصید أیضاً علی الأحوط.

(مسألة ۴۰۸)

إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی رجع وقصّر أو حلق فیها، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

(مسألة ۴۰۹)

إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً فذکره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتدارکه، لم تجب علیه إعادة الطواف علی الأظهر، وإن کانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعی أیضاً، ولا یترک الإحتیاط بإعادة الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکّة.

طواف الحجّ وصلاته والسعی:

اشارة

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعی، وکیفیتها وشرائطها هی نفس الکیفیّة والشرائط التی ذکرناها فی طواف العمرة وصلاته وسعیها.

(مسألة ۴۱۰)

یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حجّ التمتّع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصیر ولزمته کفّارة شاة.

(مسألة ۴۱۱)

الأحوط عدم تأخیر طواف الحجّ عن الیوم الحادی عشر وإن کان جواز تأخیره إلی ما بعد أیّام التشریق بل إلی آخر ذی الحجّة لا یخلو من قوّة.

(مسألة ۴۱۲)

لا یجوز فی حجّ التمتّع تقدیم طواف الحجّ وصلاته والسعی علی الوقوفین، ویستثنی من ذلک الشیخ الکبیر والمرأة التی تخاف

الحیض، فیجوز لهما تقدیم الطواف وصلاته علی الوقوفین والأحوط استحباباً تقدیم السعی أیضاً ومع تقدیمه فالأحوط لزوماً إعادته فی وقته، والأولی إعادة الطواف والصلاة أیضاً مع التمکّن فی أیّام التشریق أو بعدها إلی آخر ذی الحجّة.

(مسألة ۴۱۳)

یجوز للخائف علی نفسه من دخول مکّة أو الخائف علی نفسه من مباشرة الأعمال للزحام ونحوه أن یقدّم الطواف وصلاته والسعی علی الوقوفین، بل لا بأس بتقدیمه طواف النساء أیضاً فیمضی بعد أعمال منی إلی حیث أراد.

(مسألة ۴۱۴)

من طرأ علیه العذر فلم یتمکّن من الطواف، کالمرأة التی رأت الحیض أو النفاس ولم یتیسّر لها المکث فی مکّة لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابة للطواف ثمّ السعی بنفسها بعد طواف النائب.

(مسألة ۴۱۵)

إذا طاف المتمتّع وصلّی وسعی حلّ له الطیب، وبقی علیه من المحرّمات النساء، بل الصید أیضاً علی الأحوط، والأظهر اختصاص التحریم بالجماع.

(مسألة ۴۱۶)

من کان یجوز له تقدیم الطواف والسعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب حتی یأتی بمناسک منی، من الرمی والذبح والحلق أو التقصیر.

طواف النساء:

اشارة

الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته، وهما وإن کانا من الواجبات إلّا أنّهما لیسا من نسک الحجّ، فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحجّ.

(مسألة ۴۱۷)

کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء، ولو ترکته المرأة حرم علیها الرجال، ولو أتی النائب فی الحجّ عن الغیر بطواف النساء عن المنوب عنه کفی، والأحوط أن یأتیه بقصد الأعمّ یعنی بقصد ما هو الوظیفة.

(مسألة ۴۱۸)

طواف النساء وصلاته کطواف الحجّ وصلاته فی الکیفیّة والشرائط.

(مسألة ۴۱۹)

من لم يتمكّن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره يستعين بغيره ليطوف به، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه.

(مسألة ٤٢٠)

من ترك طواف النساء سواء أكان متعمّداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسألة ٤٢١)

لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة ٤٢٢)

من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق.

(مسألة ٤٢٣)

إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقيّة الطواف ولصلاته.

(مسألة ٤٢٤)

نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج، وقد تقدّم حكمه فى الصفحة (١٤٢).

(مسألة ٤٢٥)

إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأمّا قلع الشجر وما ينبت فى الحرم وكذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا فى الصفحة (٩١) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

المبيت فى منى:

اشارة

الواجب الثانى عشر من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاجّ إلى مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى.

ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ۴۲۶)

إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكـانه ولم يمكنه الخروج قبـل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيّاً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط.

(مسألة ۴۲۷)

من وجب عليه المبيت بمنى لاـ يجب عليه المكث فيهـا نهـاراً بأزيـد من مقـدار يرمى فيه الجمرات، ولاـ يجب عليه المبيت فى مجموع اللّيـل، فيجوز له المكث فى منى من أوّل الليـل إلى مـا بعـد منتصـفه أو المكث فيهـا قبـل منتصف الليـل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ۴۲۸)

يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

١ ـ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ ـ من اشـتغل بالعبادة فى مكّة تمام ليلته أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريّة كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ ـ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

(مسألة ۴۲۹)

من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شـاة عن كـلّ ليلـة، والأـحوط التكفير فيمـا إذا تركه نسـياناً أو جهلاًـ منه بـالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدّم.

(مسألة ۴۳۰)

من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمى الجمار:

اشارة

الثالث عشر من واجبات الحجّ: رمى الجمرات الثلاث: الاُولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

ويجب الرمى فى اليوم الحـادى عشـر والثـانى عشـر، وإذا بـات ليلـة الثالث عشـر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشـر أيضاً على الأحوط، ويعتبر فى رمى الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

(مسألة ۴۳۱)

يجب الابتداء برمى الجمرة الأولى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسى فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة.

(مسألة ۴۳۲)

ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة فى الصفحة (۱۶۳) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلّها.

(مسألة ۴۳۳)

يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكلّ من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمى ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتّى تزول الشمس من يومه.

(مسألة ۴۳۴)

من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ۴۳۵)

من نسى الرمى فذكره فى مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمى فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسألة ۴۳۶)

المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

(مسألة ۴۳۷)

لا يبطل الحجّ بترك الرمى ولو كان متعمّداً، ويجب قضاء الرمى بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوط.

أحكام المصدود

(مسألة ۴۳۸)

المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسألة ۴۳۹)

المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه ويتحلّل به حتّى من النساء، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا

کان ساق معه الهدی فی العمرة المفردة.

(مسألة ۴۴۰)

المصدود عن الحجّ إن کان مصدوداً عن الموقفین أو عن الموقف بالمشعر خاصّة فوظیفته ذبح الهدی فی محلّ الصد والتحلّل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصیر إلیه، وإن کان عن الطواف والسعی بعد الموقفین قبل أعمال منی أو بعدها فعنئذ إن لم یکن متمکّناً من الاستنابة فوظیفته ذبح الهدی فی محلّ الصد، وإن کان متمکّناً منها فالأحوط الجمع بین الوظیفتین، ذبح الهدی فی محلّه والاستنابة، وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالذبح إن کان الصد صداً عن دخول مکّة، وجواز الاکتفاء بالاستنابة إن کان الصد بعده. وإن کان مصدوداً عن مناسک منی خاصّة دون دخول مکّة فوقتئذ إن کان متمکّناً من الاستنابة فیستنیب للرمی والذبح ثمّ یحلق أو یقصّر ویتحلّل ثمّ یأتی ببقیّة المناسک، وإن لم یکن متمکّناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظیفته فی هذه الصورة أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه ثمّ یحلق أو یقصّر فی مکانه، فیرجع إلی مکّة لأداء مناسکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء من دون حاجة إلی شیء آخر، وصحّ حجّه وعلیه الرمی فی السنة القادمة علی الأحوط.

(مسألة ۴۴۱)

المصدود عن الحجّ لایسقط عنه الحجّ بالهدی المزبور، بل یجب علیه الإتیان به فی القابل إذا بقیت الاستطاعة أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

(مسألة ۴۴۲)

إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت ورمی الجمار فقد تمّ حجّه، ویستنیب للرمی إن أمکنّه فی سنته، وإلّا ففی القابل علی الأحوط، ولا یجری علیه حکم المصدود.

(مسألة ۴۴۳)

من تعذّر علیه المضی فی حجّه لمانع من الموانع غیر الصدّ والحصر، فالأحوط أن یتحلّل فی مکانه بالذبح.

(مسألة ۴۴۴)

لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم یتمکّن منه ینتقل الأمر إلی بدله، وهو الصیام علی الأحوط، کما أنّ الأحوط أن یؤخّر الإحلال إلی ما بعد الصیام علی النحو المتقدّم فی صیام الهدی.

(مسألة ۴۴۵)

من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم کفّارة الإفساد زائداً علی الهدی ولکن لا یلزم إعادة الحجّ مع الصدّ الطارئ، نعم علیه الحجّ مع استقرار الحجّ أو بقاء استطاعته إلی السنة القادمة.

(مسألة ۴۴۶)

من ساق هدیاً معه ثمّ صدّ کفی ذبح ما ساقه ولا یجب علیه هدی آخر، وکذا الحال فیمن ساق الهدی ثم أَحصر.

أحکام المحصور

(مسألة ۴۴۷)

المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(مسألة ۴۴۸)

المحصور إن کـان محصوراً فی عمرة مفردة فوظیفته أن یبعث هـدیاً ویواعـد أصـحابه أن یـذبحوه أو ینحروه فی وقت معیّن، فإذا جاء الوقت تحلّـل فی مکانه بالتقصـیر، ویجوز له خاصّـهً أن یذبـح أو ینحر فی مکانه ویتحلّل، وتحلّل المحصور فی العمرة المفردة إنّما هو من غیر النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلاّ بعد إتیانه بعمرة مفردة بعد إفاقته، فیما ذبح أو نحر فی مکان الحصر، وأمّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدی محلّه وموعده حتّی من النساء وجه.
وإن کـان المحصور محصوراً فی عمرة التمتّع فحکمه مـا تقـدّم إلاّـ أنّه یتحلّـل حتّی من النساء، وإن کان المحصور محصوراً فی الحجّ فحکمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا یتحلّل من النساء حتّی یطوف ویسعی ویأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حجّ أو عمرة.

(مسألة ۴۴۹)

إذا أُحصـر وبعث بهدیه وبعد ذلک خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراک الحجّ وجب علیه الالتحاق، وحینئذ فإن أدرک الموقفین أو الوقوف بالمشـعر خاصّـهً حسب ما تقـدّم فقد أدرک الحجّ، وإلاّ فإن لم یذبح أو ینحر عنه انقلب حجّه إلی العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلّل من غیر النساء ووجب علیه الإتیان بالطواف وصلاته والسعی وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أیضاً علی الأحوط.

(مسألة ۴۵۰)

إذا أُحصـر عن مناسک منی أو أُحصر من الطواف والسعی بعد الوقوفین، فالحکم فیه کما تقدّم فی المصدود، نعم إذا کان الحصر من الطواف والسعی بعد دخول مکّهٔ القدیمهٔ فلا إشکال ولا خلاف فی أنّ وظیفته الاستنابهٔ.

(مسألة ۴۵۱)

إذا أُحصـر الرجل فبعث بهدیه ثمّ آذاه رأسه قبل أن یبلغ الهدی محلّه، جاز له أن یذبح شاهٔ فی محلّه أو یصوم ثلاثهٔ أیام أو یطعم سـتهٔ مساکین لکلّ مسکین مدّان، ویحلق، ویبقی علی إحرامه إلی بلوغ الهدی محلّه وموعده.

(مسألة ۴۵۲)

لا یسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدی، فعلیه الإتیان به فی القابل إذا بقیت استطاعته أو کان مستقرّاً فی ذمّته.

(مسألة ۴۵۳)

المحصور إذا لم یجد هدیاً ولا ثمنه صام عشرهٔ أیّام علی ما تقدّم.

(مسألهٔ ۴۵۴)

یستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن یشترط علی ربّه تعالی أن یحلّه حیث حبسه، وإن کان حلّه لا یتوقّف علی ذلک، فإنّه یحلّ عند الحبس اشترط أم لم یشترط.

إلی هنا فرغنا من واجبات الحجّ فلنشرع الآن فی آدابه، وقد ذکر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالهٔ فنقتصر علی یسیر منها.

مستحبّات الإحرام

یستحبّ فی الإحرام أُمور:

۱ ـ تنظیف الجسد، وتقلیم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالهٔ الشعر من الإبطین والعانهٔ، کلّ ذلک قبل الإحرام.

۲ ـ تسریح شعر الرأس واللحیهٔ من أوّل ذی القعدهٔ لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرهٔ المفردهٔ.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک، وهذا القول وإن کان ضعیفاً إلاّ أنّه أحوط.

۳ ـ الغسل للإحرام فی المیقات، ویصحّ من الحائض والنفساء أیضاً علی الأظهر، وإذا خاف عوز الماء فی المیقات قدّمه علیه، فإن وجد الماء فی المیقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أکل أو لبس ما یحرم أعاد غسله، ویجزئ الغسل نهاراً إلی آخر اللیلهٔ الآتیهٔ، ویجزئ الغسل لیلاً إلی آخر النهار الآتی.

۴ ـ أن یدعو عند الغسل علی ما ذکره الصدوق ویقول:

«بسم اللّه وبـاللّه، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لی نُوراً وَطَهوراً وَحرزاً وَأمْناً منْ کُلِّ خَوف، وشـفاءً من کُلِّ داء وَسُـقم، اللّهمّ طَهِّرْنی وَطهِّرْ قَلْبی وَاشْـرَحْ لی صَـدْری، وَأجْرِ عَلی لسَـانی مَحَبَّتِکَ وَمـدْحَتَکَ وَالثَّناءَ عَلَیْـکَ، فَـإنَّهُ لا ـ قُوَّهَٔ لی إلاّ بکَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوامَ دینی التسـلیمُ لَکَ، وَالاتِّبَاعُ لسُنَّهِٔ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْه وَآله».

۵ ـ أن یدعو عند لبس ثوبی الإحرام ویقول:

«الحَمْـدُ لِلّهِ الّذی رَزَقَنی ما أُواری به عَوْرَتی، وأُؤدِّی فیه فَرْضـی، وَأعبُـدُ فیه رَبِّی، وَأَنْتَهی فیه إلی ما أمَرَنی، الحَمْـدُ للّه الّـذی قَصَـدْتُهُ فَبَلَّغَنی، وأرَدْتُهُ فأعاننی وَقَبِلَنی وَلَمْ یَقطَعْ بی، وَوَجْهَهُ أردتُ فَسَلَّمَنی، فهو حصْنی وَکَهْفی وحرزی، وَظَهری ومَلاذی، ورجائی ومَنْجای وذُخْری وَعُدَّتی فی شدَّتی ورَخائی».

۶ ـ أن یکون ثوباه للإحرام من القطن.

۷ ـ أن یکون إحرامه بعد فریضهٔ الظهر، فإن لم یتمکّن فبعد فریضهٔ أُخری، وإلاّ ـ فبعد رکعتین أو ستّ رکعات من النوافل، والستّ أفضل، یقرأ فی الرکعهٔ الأُولی الفاتحهٔ وسورهٔ التوحید، وفی الثانیهٔ الفاتحهٔ وسورهٔ الجحد، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنی علیه، وصلّی علی النبیّ وآله ثمّ یقول:

«اللهُمَّ إنّی أسألُکَ أنْ تَجْعَلَنی ممَّن اسْتَجابَ لَکَ، وَآمَنَ بوَعْـدکَ، وَاتَّبَعَ أمْرَکَ فَإنِّی عَبْدُکَ وَفی قَبْضَـتِکَ، لا أُوْقی إلاّ ما وَقَیْتَ، وَلا آخُـذُ إلاّ ما أعْطَیْتَ، وَقَـدْ ذَکرْتَ الحجَّ، فأسألُکَ أن تَعْزِمَ لی عَلَیْه عَلی کتابکَ وَسُـنَّهِٔ نَبِیِّکَ صَلّی اللّهُ عَلَیه وَآله، وَتُقَوِّیَنی عَلی مَا ضَعُفتُ عَنْهُ، وَتُسلِّمَ مِنِّی مَنَاسکی، فی یُسْر منْکَ وَعافیَهٔ، وَاجْعَلْنی من وَفْدکَ الَّذینَ رَضیتَ وَارتَضیْتَ وَسَمَّیْتَ وَکَتَبْتَ.

اللهُمَّ إنِّی خَرَجتُ من شُـقّهٔ بَعیـدَهٔ وَأنْفَقْتُ مَـالی ابْتغـاءَ مَرْضاتـکَ، اللهُمّ فَتَمِّمْ لی حَجّی وَعُمْرَتی، اللهُمَّ إنِّی أُریـدُ التمتُّع بـالعُمْرَهِٔ إلی الحَجّ عَلی کتابکَ وَسُنَّهِٔ نَبِیِّکَ صلّی اللّه علیه وآله، فإنْ عَرَضَ لی عَارض یَحْبسُنی، فحُلَّنی حیثُ حَبَسْتَنی لقَدَرِکَ الّذی قَدَّرْتَ علیَّ، اللهُمَّ إن لَمْ تَکُنْ حَجَّهٔ فَعمرهٔ.

أحْرَمَ لَکَ شعری وبَشَری، ولَحْمی ودَمی، وعظامی ومُخّی وعَصَبی، من النِّساء والثِّیاب وَالطِّیب، أبتغی بذلک وجْهَکَ والدّارَ الآخرهٔ».

۸ ـ التلفّظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية.

۹ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال.

۱۰ ـ أن يقول فی تلبيته:

«لَبَّيكَ ذا المعارج لَبَّيك، لَبَّيك داعياً إلی دار السَّلام لَبَّيک، لَبَّيک غَفّارَ الذُّنُوب لَبَّيک، لَبَّيک أهلُ التلبية لَبَّيک، لَبَّيک ذا الجلال والإکرام لَبَّيک، لَبَّيک تُبدئُ والمعادُ إليک لَبَّيک، لَبَّيک تستغنی ويُفْتَقرُ إليک لَبَّيک.

لَبَّيک مَرهوباً وَمرغُوباً إليک لَبَّيک، لَبَّيک إلهَ الحقِّ لَبَّيک، لَبَّيک ذا النَّعْماء والفَضْل الحَسن الجَميل لَبَّيک، لَبَّيک كشّافَ الكُرَبِ العظام لَبَّيک، لَبَّيک عبدُک وابنُ عبدَيْک لَبَّيک، لَبَّيک يا كريمُ لَبَّيک».

ثمّ يقول:

«لَبَّيكَ أتقرَّبُ إليک بمحمّد وَآل محمّد لَبَّيک، لَبَّيک بحجّة أو عُمرة لَبَّيک، لَبَّيک وهذه عُمْرةُ متعة إلی الحجّ لَبَّيک، لَبَّيک تلبيةً تمامُها وبلاغُها عَليک».

۱۱ ـ تكرار التلبية حال الإحرام، فی وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفی الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها فی عمرة التمتّع إلی أن يشاهد بيوت مكّة، وفی حجّ التمتّع إلی زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

يكره فی الإحرام أُمور:

۱ ـ الإحرام فی ثوب أسود، بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل الإحرام فی ثوب أبيض.

۲ ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

۳ ـ الإحرام فی الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

۴ ـ الإحرام فی ثياب مخطّطة.

۵ ـ استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلی وقت الإحرام.

۶ ـ دخول الحمّام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلک المحرم جسده.

۷ ـ تلبية من يناديه، بل الأحوط ترک ذلک.

دخول الحرم ومستحبّاته

يستحب فی دخول الحرم أُمور:

۱ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

۲ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

۳ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللهُمَّ إنَّکَ قُلتَ فی كتابکَ، وقولُکَ الحقّ: وَأذِّن فی النّاس بالحجِّ يأتُوکَ رجالاً وَعلى كُلِّ ضامر يأتينَ منْ كُلِّ فَجّ عَميق، اللهُمَّ إنِّی أرجو أنْ أكُونَ ممَّنْ أجابَ دعوتَک، قَد جئتُ من شُقَّة بَعيدة وَفَجّ عَميق، سامعاً لِندائک وَمُستجيباً لَکَ، مُطيعاً لأمْرکَ وكلُّ ذلک بفَضْلکَ عَليَّ وإحسانکَ إليَّ.

فَلَکَ الحَمْدُ على ما وَفَّقْتنی لَهُ أبتغی بذلک الزُّلْفةَ عَندَکَ، والقُربَةَ إليکَ والمنزلةَ لَدَيک، والمغْفرةَ لِذُنُوبی، والتَّوبَةَ عليَّ منها بمنِّکَ،

اللهُمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وَحرِّم بَدَنى على النّار، وَآمنّى من عَذابکَ برَحمَتِکَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ ـ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بنى شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات.

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عَليکَ أيُّها النبيُّ وَرحمَةُ اللّه وبركاتُهُ، بسم اللّهِ وباللّهِ، وَمنَ اللّهِ وما شاء اللّهِ، السَّلامُ عَلى أنبياء اللّهِ ورُسُلِهِ، والسَّلامُ على رَسُول اللّهِ، والسَّلامُ عَلى إبراهيمَ خَليل اللّهِ، والحَمْدُ لِلّه رَبِّ العالمينَ».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللهُمَّ إنّى أسألُکَ فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسکى، أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تجاوَزَ عن خَطيئَتى وَتَضَعَ عَنّى وِزْرى، الحَمْدُ للّه الَّذى بَلَغَنى بَيْتَهُ الحرامَ، اللهُمَّ إنّى أُشْهدُکَ أنَّ هذا بيتُکَ الحرامُ الَّذى جعلتَهُ مثابَةً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين.

اللهُمَّ إنّى عَبْدُکَ، والبلدُ بلدُکَ، والبيتُ بيتُکَ، جئتُ أطلبُ رَحمَتَکَ، وأؤُمّ طاعَتَکَ، مُطيعاً لأمرک، راضياً بقَدَرک، أسألُکَ مسألةَ الفقير إليکَ، الخائف لعُقُوبَتکَ، اللّهُمَّ افتَحْ لى أبوابَ رَحمَتک، واسْتَعمِلنى بطاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ».

وفى رواية أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم اللّهِ وباللّهِ، ومِن اللّهِ وإلى اللّهِ وما شاء اللّه، وعلى ملَّةِ رسول اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وآله، وخيرُ الأسماء للّه، والحَمْدُ للّه، والسَّلامُ على رَسُول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، السَّلامُ على محمّد بن عبداللّه، السَّلام عَلَيکَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ على أنبياء اللّهِ، ورُسُلِهِ، السَّلامُ على إبراهيمَ خليل الرَّحمنِ، السَلامُ على المُرْسَلينَ، والحمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

اللهُمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وبارِکْ على محمَّد وآل محمَّد، وارحم محمَّداً وآل محمَّد، كما صَلَّيْتَ وبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ على إبراهيم وآل إبراهيمَ إنَّکَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللهُمَّ صَلِّ على محمَّد وآل محمَّد عَبدِکَ ورسولِکَ، وصَلِّ على إبراهيم خليلِکَ، وعلى أنبيائکَ ورُسُلِکَ وَسلِّمْ عَلَيهِمْ، وسَلام على المُرْسَلينَ، والحَمْدُ لِلّهِ ربِّ العالمينَ.

اللهُمَّ افتَحْ لى أبوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ واحْفَظْنى بحِفْظِ الإيمان أبداً ما أبْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ، الحَمْدُ لِلّهِ الَّذى جَعَلنى مِنْ وَفْدِهِ وزوّارِه، وَجَعَلنى ممَّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعلَنى ممَّن يُناجيهِ، اللّهُمَّ إنّى عَبْدُکَ وَزائرُکَ فى بَيْتِکَ وَعَلى كُلِّ مَأتىّ حَقّ لمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَيْرُ مَأتىّ وَأكْرَمُ مَزور.

فأسألُکَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ وَبأنَّکَ أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، وَحْدَکَ لا شَريْکَ لَکَ، وَبأنَّکَ واحد أحَد صَمَد لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَکَ كُفُواً أحد ، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُکَ وَرَسُولُکَ صلّى اللّه عليه وَعَلى أهْل بيته، يا جَوادُ يا كَريمُ يا ماجدُ يا جَبّارُ يا كَريمُ، أسألُکَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إيَّایَ بزيارتى إيّاکَ أوّلَ شىء تُعْطينى فَكاکَ رَقَبتى مِنَ النّار».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللهُمَّ فُکَّ رَقَبتى مِنَ النّار».

ثمّ يقول:

«وأوْسعْ علىَّ منْ رِزْقکَ الحَلالِ الطيب، وَادْرأ عَنّى شَرَّ شياطين الإنس وَالْجنِّ، وَشرَّ فَسَقَهْ العَرب والعَجَم».

ويستحبّ عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريْکَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّهِ وَکَفَرْتُ بالطّاغوتِ وباللاتِ والعُزَّى وبعبادةِ الشّيطانِ، وبعبادةِ کُلِّ ندّ يُدعى منْ دُون اللّه».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ لِلّهِ الّذى هَدانا لهَذا وَما کُنّا لَنَهْتَدىَ لَوْلا أنْ هَدَانا اللّهُ، سُبْحانَ اللّهِ وَالحَمْدُ لِلّهِ ولا إله إلاّ اللّه واللّهُ أکبَرُ، أکبَرُ منْ خَلقهِ، أکبَرُ مِمَّن أخْشى وَأحذَرُ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شريْکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحيى ويُميتُ ويُميتُ ويُحيى، بيده، الخَيْرُ، وهُوَ عَلى کلِّ شَىء قَدير».

ويصلّى على محمد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى، ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنِّى أؤمنُ بِوَعْدِکَ وَأُوفى بعَهدک».

وفى رواية صحيحة عن أبى عبداللّه (عليه السلام) : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد اللّه وأثن عليه، وصلّ على النبىّ، واسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللهُمَّ أمانَتى أدَّيْتُها، وميثَاقى تعاهَدتُهُ لتشْهَدَ لى بالمُوافاة، اللهُمَّ تَصديقاً بکتابکَ، وعلى سُنَّةِ نَبيِّکَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريْکَ لَهُ، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّه وَکَفَرْتُ بالجبْتِ والطّاغوتِ وباللاتِ والعُزّى وعبادةِ الشّيطانِ، وعبادةِ کُلِّ ندّ يُدعى منْ دُون اللّه تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهُمَّ إليْکَ بَسَطْتُ يَدى، وَفيما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتى فاقْبَلْ سَبْحَتى، وَاغْفِرْ لى وَارْحَمْنى، اللهُمِّ إنِّى أعُوذُ بکَ منَ الکُفْر وَالفَقْر وَمَواقف الخزْى فى الدُّنيا وَالآخرة».

آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه (عليه السلام) ، قال تقول فى الطواف:

«اللهُمَّ إنِّى أسألُکَ باسْمکَ الّذى يُمْشى بِهِ عَلى طَلل الماء کَمَا يُمْشَى به عَلى جَدَدِ الأرْض، وَأسألُکَ باسْمِکَ الّذى يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ باسْمکَ الّذى تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائکتِکَ، وَأسألُکَ باسْمکَ الّذى دَعاکَ بِهِ مُوسى من جانِبِ الطُّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَألْقَيْتَ عَلَيْه مَحَبَّةً منْکَ، وَأسْألُکَ باسْمکَ الّذى غَفَرْتَ به لمُحَمَّد ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه وَمَا تَأخَّر، وَأتْمَمْتَ عَلَيْه نعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بى کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلِّ على محمّد وآلِ محمّد، وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فى الدُّنيا حَسَنةً وَفى الآخرةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النّار».

وقل فى الطواف:

«اللهُمَّ إنِّى إليکَ فَقيرٌ، وإنِّى خائفٌ مُسْتَجيرٌ، فَلا تُغَيِّر جسْمى، وَلا تُبَدِّل اسمى».

وعن أبى عبداللّه (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليه السلام)إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللهُمَّ أدْخِلْنى الجَنَّةَ برَحْمَتِکَ، وَأجِرْنى برَحْمَتِکَ منَ النّار، وَعافنى منَ السُّقْم، وَأوسعْ عَلىَّ منَ الرِّزق الحَلال، وَأدْرَأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَة

الجنِّ والإنْس، وَشَرَّ فَسَقَة العَرَب والعَجَم».

وفى الصحيح عن أبى عبداللّه (عليه السلام) أنّه لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حتّى يجوز الحجر قال:

«يا ذَا المَنِّ والطَّول وَالجُود والكَرم، إنَّ عَمَلى ضَعيْف فضاعِفْهُ لى وَتَقَبَّلهُ منّى، إنّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ».

وعن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه لمّا صار بحذاء الركن اليمانى أقام فرفع يديه ثمّ قال:

«يا اللّهُ يا وَلِيَّ العافيَةِ، وَخالقَ العافيَةِ، وَرازقَ العافيَةِ، وَالمُنعمُ بالعافيَةِ، وَالمَنَّانُ بالعافيَةِ، والمُتَفَضِّلُ بالعافيَةِ عَلَيَّ وَعَلى جَميْع خَلْقِكَ، يَا رَحمنَ الـدُّنيا وَالآخرَة وَرَحيمَهُما، صلِّ على مُحمَّد وآل مُحمَّد وارْزُقْنا العافيَة، ودَوامَ العافيَة، وَتَمامَ العافيَة، وَشُكْرَ العافيَة، فى الـدنيا والآخرة يا أرْحمَ الرّاحمين».

وعن أبى عبـداللّه (عليه السـلام) : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبـة وهو بحذاء المسـتجار دون الركن اليمانى بقليل فابسـط يديك على البيت وألصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

«اللهُمَّ البيتُ بيتُكَ، والعَبْدُ عَبدُكَ وَهذا مكانُ العائذ بكَ من النّار».

ثمّ أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهُمَّ منْ قِبَلِكَ الرُّوحُ والفَرَجُ والعافيةُ، اللهمَّ إنَّ عَمَلى ضَعيف فَضاعِفْهُ لى، واغْفِر لى ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ منِّى وَخَفىَ عَلى خَلْقِكَ».

ثمّ تستجير باللّه من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليمانى.

وفى رواية أُخرى عنه (عليه السلام) : ثمّ استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللهُمَّ قَنِّعْنى بما رَزَقْتَنى، وَبارِكْ لى فيما آتَيْتَنى».

ويستحبّ للطائف فى كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمَانَتى أدَّيْتُها وَميْثاقى تَعاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ لى بالمُوافاة».

آداب صلاة الطواف

يستحبّ فى صـلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد فى الركعة الأُولى، وسورة الجحد فى الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآل محمد، وطلب من اللّه تعالى أن يتقبّل منه.

وعن الصادق (عليه السلام) أنّه سجد بعد ركعتى الطواف وقال فى سجوده:

«سَجَدَ وَجْهى لَكَ تَعبّداً وَرِقّاً، لا إلهَ إلّا أنْتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبْلَ كُلِّ شىء، وَالآخرُ بَعْدَ كُلِّ شىء، وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيَتى بيَدَيْكَ، وَاغْفر لى إنَّه لا يَغْفرُ الذَّنْبَ العَظيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لى، فَإنِّى مُقرّ بذُنُوبى عَلى نَفْسى وَلا يدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُكَ».

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داء وَسُقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داء وسُقم».

ثمّ يأتى الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعى

يستحبّ الخروج إلى الصـفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود مع سـكينة ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الـذى فيه الحجر الأسود، ويحمـد اللّه ويثنى عليه ويتـذكّر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: «اللّهُ أكبر» سبع مرات، «الحمـدُ للّه» سبع

مرات، «لا إلهَ إلّا اللّه» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيْتُ وَهُوَ حَىّ لا يَموتُ، بيَده الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىء قَدير».

ثمّ يصلّى على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

«اللّهُ أكبرُ على ما هَدانَا، وَالحَمْدُ لِلّهِ عَلى ما أولانَا، وَالحَمْدُ لِلّهِ الحَىِّ القَيُّوم، والحَمْدُ لِلّهِ الحَىِّ الدَّائم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّه، وأشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلا إيّاهُ مُخْلصينَ لَهُ ا لدِّيْنَ وَلَوْ كَره المُشْرِكُونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللهُمَّ إنِّى أسأَلُكَ العَفْوَ وَالعافيَةَ وَاليَقيْنَ فى الدُّنيا وَالآخرة».

ثمّ يقول: «اللّهُ أكبر» مئة مرّة، «لا إله إلّا اللّه» مئة مرّة، «الحمد لِلّهِ» مئة مرّة، «سبحان اللّهِ» مئة مرّة، ثمّ يقول:

«لا إله إلّا اللّهُ وَحْـدَهُ وحده، أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَـرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللّهُمَّ بَارِكْ لى فى المَوتِ وَفيما بَعْدَ المَوْت، اللّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ منْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللهُمَّ اظلَّنى فى ظِلِّ عَرْشكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظلُّكَ».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أسْتَودِعُ اللّهَ الرَّحمنَ الرَّحيم الَّذى لا تَضيعُ وَدائعهُ دينى وَنَفْسـى وَأهْلى، اللهُمَّ اسْتَعْملْنى على كتَابكَ وَسُنَّة نَبيِّكَ وتَوَفَّنى على ملّته، وأعذْنى من الفتنة».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرات، ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول:

«اللهُمَّ اغْفرْ لى كُلَّ ذَنْب أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَىَّ بالمَغْفرَة، فَإنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ، اللهُمَّ افْعَلْ بى ما أنْتَ أهْلُهُ، فَإنَّكَ إن تَفْعَلْ بى ما أنْتَ أهلُهُ تَرْحَمْنى، وَإنْ تُعَذِّبْنى فَأنْتَ غَنىّ عَنْ عَذابى، وَأنا مُحتاج إلى رَحْمَتكَ، فَيا مَنْ أنا مُحْتَاج إلى رَحْمَته ارْحَمْنى، اللهُمَّ لا تَفْعَلْ بى مَا أنا أهْلُهُ، فإنَّكَ إن تَفْعل بى ما أنَا أهْلُهُ تُعذِّبنى وَلَمْ تَظْلمنى، أصْبَحْتُ اتَّقى عَدْلَكَ وَلا أخافُ جَوْرَكَ، فيا مَنْ هُوَ عَدل لا يَجورُ ارْحَمْنى».

وعن أبى عبداللّه (عليه السلام) إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحبّ أن يسعى ماشياً وأن يمشى مع سكينة ووقار حتّى يأتى محلّ المنارة الاُولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى، ثمّ يمشى مع سكينة ووقار حتّى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغى أن يجدّ فى البكاء ويدعو اللّه كثيراً، ولا هرولة على النساء.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب فى إحرام العمرة يجرى فى إحرام الحجّ أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّى فى طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال:

«اللهُمَّ إيّاكَ أرْجُو، وَإيّاكَ أدعُو، فَبَلِّغْنى أمَلى، وَأصْلحْ لى عَمَلى».

ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر اللّه سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الحَمْدُ لِلّهِ الَّذى أقْدَمَنيها صالحاً فى عافية، وبَلَّغَنى هذا المكانَ».

ثمّ يقول:

«اللهُمَّ هـذه منى، وَهـذه ممّا مَنَنْتَ به عَلَينا من المناسك، فأسألُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَىَّ بما مَنَنْتَ به على أنبيائكَ، فَإنَّما أنا عَبْدُكَ وفى

قَبْضَتِکَ».

ويستحبّ له المبيت فى منى ليلة عرفة، يقضيها فى طاعة اللّه تبارک وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته فى مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا ـ بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللهُمَّ إلَيْکَ صَمَدْتُ، وإيّاکَ اعتَمَدتُ وَوَجْهَکَ أرَدْتُ، فأسألُکَ أن تُبارکَ لى فى رحلَتى وأن تَقْضِىَ لى حاجتى، وأن تجعَلَنى ممَّن تُباهى به اليومَ مَنْ هو أفْضَلُ منِّى»، ثمّ يلبّى إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحبّ فى الوقوف بعرفات أُمور، وهى كثيرة نذكر بعضها، منها:

۱ ـ الطهارة حال الوقوف. ۲ ـ الغسل عند الزوال. ۳ ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى اللّه. ۴ ـ الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته. ۵ ـ الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان وإقامتين. ۶ ـ الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام) .

ومنه ما فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه (عليه السلام) قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتى الموقف وعليک السكينة والوقار، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبره مئة مرّة، واحمده مئة مرّة، وسبّحه مئة مرّة، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئة مرّة، وتخيّر لنفسک من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلک فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلک فى ذلک الموطن، وإيّاک أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسک، وليكن فيما تقول:

«اللهُمَّ إنّى عبدُکَ فلا تجعلنى من أخْيَبِ وَفْدِکَ وارحَمْ مَسيرى إليکَ منَ الفَجِّ العَميق».

وليكن فيما تقول:

«اللهمَّ رَبَّ المَشاعِرِ كلِّها فُکَّ رَقَبتى مِنَ النّار، وَأوْسِعْ عَلىَّ مِنْ رِزقِکَ الحَلال، وادْرَأْ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنس»، وتقول: «اللهُمَّ لا تَمْكُر بى ولا تَخْدَعنى ولا تَسْتَدْرِجْنى».

وتقول: «اللهُمَّ إنِّى أسألُکَ بحَوْلِکَ وَجودِک وَكَرَمِکَ وَمَنِّکَ وَفَضْلِکَ، يا أسْمَعَ السّامعينَ ويا أبْصَرَ الناظرينَ وَيا أسْرَعَ الحاسبينَ وَيا أرْحَمَ الرّاحمينَ أنْ تُصَلِّى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وأن تفعل بى كذا وكذا». وتذكر حوائجک.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسک إلى السماء: «اللهُمَّ حاجتى إلَيْکَ الَّتى إنْ أعطَيْتَنيها لم يَضُرَّنى ما مَنَعْتَنى، وَالَّتى إن مَنَعْتَنيها لم يَنْفَعْنى ما أعْطَيْتَنى، أسألُکَ خلاصَ رَقَبَتى مِنَ النّار».

وليكن فيما تقول: «اللهُمَّ إنِّى عَبْدُکَ وَمِلْکُ يَدکَ، ناصِيَتى بيَدکَ وأجَلى بعِلْمِکَ، أسألُکَ أن تُوَفِّقَنى لما يُرْضيکَ عَنِّى وَأنْ تَسَلَّمَ منِّى مناسِكى الَّتى أرَيْتَها خليلَکَ إبراهيم صَلواتک عَلَيهِ وَدَلَّتَ عَلَيْهَا نبيَّکَ محمّداً (صلى الله عليه وآله) ».

وليكن فيما تقول: «اللهُمَّ اجْعَلْنى مِمَّن رَضيتَ عَمَلَهُ وَأطَلْتَ عُمَرَهُ وأحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْت حَياةً طَيِّبَةً».

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)عليّاً (عليه السلام)على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه (عليه السلام)قال: فتقول:

«لا ـ إله إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريْکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيى وَيُميتُ وَيُميتُ وَيُحيى، وَهُوَ حَىّ لا يَمُوتُ بيَده الخَيْرُ وَهُو عَلى كلِّ شَىء قَدير، اللهُمَّ لَکَ الحَمْدُ أنْتَ كما تَقُول وخير ما يَقُولُ القائلُون، اللهُمَّ لَکَ صلاتى ودينى وَمَحيایَ ومَمَاتى وَلَکَ تُراثى، وبکَ

حَوْلی وَمِنْکَ قُوَّتی، اللّهُمَّ إنِّی أعُوذُ بکَ منَ الفَقْر وَمنَ وَسْواسِ الصَّدر وَمنْ شَتاتِ الأمر وَمِنْ عَذاب النّار وَمنْ عَذاب القبر، اللهُمَّ إنِّی أسألُکَ منْ خَیْر ما تأتی به الرِّیاحُ، وَأعُوذُ بکَ منْ شَرِّ ما تأتی به الرّیاحُ، وأسألُکَ خَیْرَ اللیل وخَیْرَ النَّهار».

ومن تلک الأدعیـهٔ ما رواه عبـداللّه بن میمون، قال: سـمعت أبا عبـداللّه (علیه السـلام) یقول: إنّ رسول اللّه (صـلی الله علیه وآله)وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغیب قبل أن یندفع، قال:

«اللهُمّ إنّی أعُوذُ بـکَ مِنَ الفَقْر وَمِنْ تَشَـتّت الأمـر، وَمنْ شَـرِّ ما یُحـدثُ باللیل والنَّهار، أمْسـی ظُلْمی مُسْـتَجیراً بعَفْوک، وأمْسـی خَوفی مُسـتجیراً بأمانک، وأمسـی ذُلِّی مُسْتجیراً بعِزِّکَ، وأمْسی وَجْهی الفانی مُستجیراً بوَجْهِکَ الباقی، یا خَیْرَ مَنْ سُئل، ویا أجْودَ مَنْ أعْطی، جَلِّلْنی برَحْمَتِکَ، وَألْبِسْنی عافیَتکَ، وَاصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جمیع خَلْقکَ».

وروی أبو بصیر عن أبی عبداللّه (علیه السلام) قال: إذا غربت الشمس یوم عرفهٔ فقل:

«اللهُمّ لا تَجْعَلْهُ آخرَ العَهْـد منْ هـذا المَوْقف، وارْزُقْنیهِ منْ قابل أبَداً ما أبْقَیْتَنی، وَأقْلِبْنی الیَومَ مُفْلِحاً مُنْجحاً مُسْـتَجاباً لی مَرْحوماً مَغْفُوراً لی، بأفْضَـل مـا یَنْقَلبُ به الیَـوْمَ أحَـدٌ منْ وَفْدکَ وَحُجّـاج بَیْتـکَ الحَرام، وَاجْعَلْنی الیَوْمَ منْ أکْرَم وَفْـدکَ عَلیْـکَ، وَأعْطنی أفْضَـلَ ما أعْطَیْتَ أحداً منْهُمْ منَ الخَیْر وَالبَرَکهٔ والرَّحْمَهٔ والرِّضْوان وَالمَغْفرَهٔ، وبارکْ لی فیْمَا أرْجعُ إلَیْه منْ أهْل أو مال أو قَلیل أو کَثیر، وَبارکْ لَهُمْ فیَّ».

آداب الوقوف بالمزدلفهٔ

وهی أیضاً کثیرهٔ نذکر بعضها:

۱ ـ الإفاضهٔ من عرفات علی سکینهٔ ووقار مستغفراً، فإذا انتهی إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق یقول:

«اللهُمَّ ارْحَمْ مَوْقفی، وَزِدْ عَمَلی، وَسَلِّم لی دینی وَتَقَبَّل مَناسِکی».

۲ ـ الاقتصاد فی السیر.

۳ ـ تأخیر العشاءین إلی المزدلفهٔ، والجمع بینهما بأذان وإقامتین وإن ذهب ثلث اللیل.

۴ ـ نزول بطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر، ویستحبّ للصرورهٔ وطء المشعر برجله.

۵ ـ إحیاء تلک اللیلهٔ بالعبادهٔ والدعاء بالمأثور وغیره، ومن المأثور أن یقول:

«اللهُمَّ هـذه جَمْع، اللهُمَّ إنّی أسألُـکَ أنْ تَجْمَعَ لی فیهـا جوامع الخَیر، اللهُمَّ لا تُؤْیسـنی منَ الخَیْر الَّذی سألْتُکَ أن تَجْمَعَهُ لی فی قَلْبی، وَأطْلُبُ إلَیْکَ أنْ تُعَرِّفَنی ما عَرَّفْتَ أولیاءَکَ فی مَنْزلی هذا، وأنْ تَقیَنی جوامعَ الشرِّ».

۶ ـ أن یصبح علی طهر، فیصلّی الغداهٔ ویحمد اللّه عزّ وجلّ ویثنی علیه، ویذکر من آلائه وبلائه ماقدر علیه، ویصلّی علی النبی (صلی الله علیه وآله)ثمّ یقول:

«اللهُمَّ رَبَّ المَشْعَر الحرام فُکَّ رَقَبَتی مِن النّـار، وَأوسِع عَلیَّ منْ رِزْقِکَ الحَلال، وادْرَأْ عَنِّی شَـرَّ فَسَـقَهٔ الجِنِّ والإنس، اللهُمَّ أنْتَ خَیرُ مَطْلوب إلَیْه وَخَیْرُ مَـدْعُوّ وَخَیرُ مَسْؤُول، ولکُـلِّ وافـد جـائزهٔ ، فَاجْعَـلْ جائزَتی فی مَوطِنی هـذا أنْ تُقیلَنی عَثْرَتی، وَتَقْبَل مَعْـذرَتی، وأن تَجاوَزَ عَنْ خَطیئَتی، ثمّ اجْعَل التَّقْوی منَ الدّنیا زادی».

۷ ـ التقاط حصی الجمار من المزدلفهٔ، وعددها سبعون.

۸ ـ السعی (السیر السریع) إذا مرّ بوادی محسِّر وقدر السعی مئهٔ خطوهٔ، ویقول:

«اللهُمَّ سَلِّم لی عَهْدی وَاقْبَلْ تَوْبَتی، وأجبْ دَعْوَتی، واخلُفْنی بخَیْر فیمَنْ تَرکْتُ بَعدی».

آداب رمی الجمرات

يستحبّ فى رمى الجمرات أَمور، منها:

۱ ـ أن يكون على طهارة حال الرمى.

۲ ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللهُمَّ هؤلاء حَصَياتى فأحصِهِنَّ لى وَارْفَعْهُنَّ فى عَمَلى».

۳ ـ أن يقول عند كلّ رمية:

«اللّهُ أكْبَرُ، اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّى الشَّيْطان، اللهُمَّ تَصديقاً بكتابكَ وَعلى سُنَّة نَبِيِّک، اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وَعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً».

۴ ـ أن يقف الرامى على بُعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة.

۵ ـ أن يرمى جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمى الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبلة.

۶ ـ أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

۷ ـ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَعَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصيرُ».

آداب الهدى

يستحبّ فى الهدى أُمور، منها:

۱ ـ أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

۲ ـ أن يكون سميناً.

۳ ـ أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهى لِلَّذى فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ حَنيْفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِكيْنَ، إنَّ صلاتى ونُسُكى وَمحْيایَ وَمَماتى لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ، لا شَرِيْکَ لَهُ وَبذلکَ أُمِرْتُ وَأنا منَ المُسْلمينَ، اللهُمَّ منْکَ وَلَکَ، بِسْمِ اللّهِ وَاللّه أكْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ منِّى».

۴ ـ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

۱ ـ يستحبّ فى الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

«اللهُمَّ أعطنى بِكُلِّ شَعْرة نُوراً يَوم القيامَة».

۲ ـ أن يدفن شعره فى خيمته فى منى.

۳ ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحجّ والسعى

ما ذكرناه من الآداب فى طواف العمرة وصلاته والسعى فيها يجرى هنا أيضاً، ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللهُمَّ أعِنِّى على نُسُكِکَ وَسَلِّمْنى لَهُ وَسَلِّمْهُ لى، أسألُکَ مَسْألةَ العَليل الذَّليل المُعْتَرف بذَنْبِهِ أن تَغْفرْ لى ذُنُوبى، وَأنْ تُرْجِعَنى بحاجَتى، اللهُمَّ إنِّى عَبْدُکَ والبَلَدُ بَلَدُکَ وَالبَيْتُ بَيْتُک، جئْتُ أطْلُبُ رَحمَتَکَ واؤمَّ طاعَتَکَ متبعاً لأمرکَ راضياً بقَدَرِکَ، أسألُکَ

مسألةَ المُضْطَرِّ إلَیْکَ، المُطیعُ لأمْرِکَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ، الخائفُ لِعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغَنی عَفْوَک وَتُجیرَنی منَ النّار برَحْمَتکَ».

ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه ویقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر وکبّر وقال کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکّة، وقد مرّ ذلک فی صفحة (۲۰۱).

آداب منی

یستحبّ المقام بمنی أیّام التشریق وعدم الخروج منها ولو کان الخروج للطواف المندوب، ویستحبّ التکبیر فیها بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، والأولی فی کیفیّة التکبیر أن یقول:

«اللّهُ أکْبَرُ اللّهُ أکْبَرُ لاـ إلهَ إلاّـ اللّهُ وَاللّهُ أکْبَرُ اللّهُ أکْبَرُ وَلِلّهِ الحَمْدُ، اللّهُ أکْبَرُ عَلی مَا هَدانَا، اللّهُ أکْبَرُ عَلی ما رَزَقَنا منْ بَهیْمَةِ الأنْعام، وَالحَمْدُ لِلّهِ عَلی مَا أبْلانَا».

ویستحبّ أن یصلّی فرائضه ونوافله فی مسجد الخیف، روی أبو حمزة الثمالی عن أبی جعفر (علیه السلام) أنّه قال: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مئة رکعة قبل أن یخرج منه عدلت عبادة سبعین عاماً، ومن سبّح اللّه فیه مئة تسبیحة کتب له کأجر عتق رقبة، ومن هلّل اللّه فیه مئة تهلیلة عدلت أجر إحیاء نسمة، ومن حمد اللّه فیه مئة تحمیدة عدلت أجر خراج العراقین یتصدّق به فی سبیل اللّه عزّ وجلّ».

آداب مکّة المعظّمة

یستحبّ فیها أُمور منها:

۱ ـ الإکثار من ذکر اللّه وقراءة القرآن.

۲ ـ ختم القرآن فیها.

۳ ـ الشرب من ماء زمزم ثمّ یقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمَاً نَافعاً ورِزْقَاً واسِعاً وَشفَاءً مِن کلِّ داء وَسُقْم»، ثمّ یقول: «بِسْمِ اللّهِ، الحَمْدُ للّهِ، الشُّکْرُ لِلّه».

۴ ـ الإکثار من النظر إلی الکعبة.

۵ ـ الطواف حول الکعبة عشر مرّات: ثلاثة فی أوّل اللیل، وثلاثة فی آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶ ـ أن یطوف أیام إقامته فی مکّة ثلاثة وستّین طوافاً، فإن لم یتمکّن فاثنین وخمسین طوافاً، فإن لم یتمکّن أتی بما قدر علیه.

۷ ـ دخول الکعبة للصرورة، ویستحبّ له أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند دخوله:

«اللهُمَّ إنَّکَ قُلتَ: وَمَن دَخَلَهُ کَانَ آمناً، فَآمنِّی منْ عَذاب النَّار».

ثمّ یصلّی رکعتین بین الأُسطوانتین علی الرخامة الحمراء، یقرأ بعد الفاتحة فی الرکعة الأُولی سورة حم السجدة، وفی الثانیة بعد الفاتحة خمساً وخمسین آیة.

۸ ـ أن یصلّی فی کلّ زاویة من زوایا البیت، وبعد الصلاة یقول:

«اللهُمَّ مَنْ تَهَیَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أوْ اسْتَعَدَّ لوفَادَة إلی مَخْلُوق رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجائزَته وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِه، فَإلیْکَ یا سَیِّدی تَهْیئَتی وَتَعْبئَتی وَإعْدَادی وَاسْتعْدادی رَجاءَ رِفْدِکَ وَنَوافِلِکَ وَجائزَتِکَ، فلا تُخَیِّبْ الیومَ رَجائی، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیْه سَائل ، وَلا یَنْقُصُهُ نائل ، فَإنِّی لَمْ آتِکَ الْیومَ بعَمَل صَالح قَدَّمْتُهُ، وَلاـ شَفَاعَة مَخْلُوق رَجَوْتُهُ، وَلکنِّی أتَیْتُکَ مُقرّاً بالظُّلْم وَالإسَاءَة عَلی نَفْسی، فَإنَّهُ لاـ حُجَّةَ لی وَلا عُذْر.

فأسألُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذلکَ أنْ تُصلِّیَ عَلی مُحَمَّد وَآله، وَتُعْطینی مَسْألَتی وَتُقیْلَنی عَثْرَتی وَتَقْلبَنی برَغْبَتی، وَلا تَرُدَّنی مَجْبوهاً مَمْنُوعاً

وَلا خَائباً، يا عَظيْمُ يا عَظيْمُ يا عَظيْمُ أرْجُوكَ للْعَظيْم، أسألُكَ يا عَظيْمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظيْمَ لا إلهَ إلّا أنْتَ».

ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبهٔ وأن يقول:

«اللهُمَّ لا تَجْهدْ بَلاءنا، رَبَّنا وَلا تُشْمتْ بنَا أعْداءَنَا، فإنَّكَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافعُ».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبهٔ، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّهٔ أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كلّ شوط وأن يأتى بما تقدّم فى صفحهٔ (۲۰۴) من المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّى على النبىِّ وآله، ثمّ يقول:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأمِيْنِكَ وَحَبِيْبِكَ وَنَجِيْبِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رسالاتِكَ، وَجَاهَدَ فى سَبِيْلِكَ، وَصَدَعَ بأمْرِكَ، وأُوذى فيْكَ وَفى جَنْبكَ، وَعَبَدَكَ حَتّى أتَاهُ اليَقيْنُ، اللهُمَّ اقْلبْنى مُفْلحاً مُنْجحاً مُسْتَجاباً لی بأفْضَل مَا يرْجعُ به أَحَد منْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفرَةِ وَالبَرَكَةِ والرِّضْوانِ والْعَافيَة».

ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع مقابل الركن الشامى، ويطلب من اللّه التوفيق لرجوعه مرّة أُخرى، ويستحبّ أن يشترى عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّهٔ " الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آيهٔ الله " الشمس آباذی " – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدينهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَهِ ۱۳۴۰ الهجريّهٔ الشمسيّهٔ (=۱۳۸۰ الهجريّهٔ القمريّهٔ)، مؤسَّسهً و طريقهً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّهٔ " للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِ ۱۳۸۵ الهجريّهٔ الشمسيّهٔ (=۱۴۲۷ الهجريّهٔ القمريّهٔ) تحتَ عنايهٔ سماحهٔ آيهٔ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّهٔ و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّهٔ، ثقافيّهٔ و علميّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشيعهٔ و تبسيط ثَقافهٔ الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّهٔ، تخليف المطالب النّافعهٔ – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلهٔ أو الرّديئهٔ – فی المحاميل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسيب (=الأجهزهٔ الكمبيوتريّهٔ)، تمهيد أرضيّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافيّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِ برامِجِ العلوم الإسلاميّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعيّهٔ: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحديثهٔ متصاعدهً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهـذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسـعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سـماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹